جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون أسرة

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء في الجزائر

إعداد الطلبة: تحت إشراف

1/ مروة عريبي الدكتورة: سامية العايب

2/ ندى مخلوف

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	سفيان حديدان	08 ماي 1945	أ محاضر أ	رئيسا
2	سامية العايب	08 ماي 1945	أستاذ تعليم عالي	مشرفا
3	وردة درارجة	08 ماي 1945	أ مساعد ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد في البداية رب العالمين الذي وفقنا وأعاننا لإتمام هذا العمل العلمي، فله سبحانه وتعالى الحمد والشكر فهو الرحمان المستعان .

كما نصلي ونسلم على سيد الخلق "محمد" عليه أفضل الصلاة والسلام

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة "العايب سامية" التي أشرفت على هذه المذكرة، فلم تبخل علينا بعلمها ووقتها وجهدها فجزاها الله خيرا اعترافا بالفضل الجميل على الجهود التي بذلتها خلال إشرافها على إنجاز هذا العمل، وعلى كل توجيهاتها وإرشاداتها ونصائحها القيمة.

وإلى كل من كان له الفضل علينا وكل من علمنا حرفا منذ بداية مسيرتنا الدراسية.

إهداء

بسم العليم الذي جعل العلم نبراس الحياة بسم المعين الذي اعانني ونور دربي فوضت له أمري

فالحمد لله رب العالمين

اهدي ثمرة جهدي

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من علمني العطاء دون انتظار إلى من فارقني بجسده وروحه

مازالت ترفرف في سماء حياتي

(والدي العزيز رحمه الله)

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود

(أمي أطال الله في عمرها)

إلى من علمتني أن الدنيا كفاح سلاحها العلم والمعرفة إلى قدوتي الأولى إلى أمي الثانية

(اختي الحبيبة كملية رحمها الله)

إلى الشموع التي تنير طريقي إلى ملهمي نجاحي اختي واخوتي

(منى-فاتح-حسام-ياسر)

إلى من كان الأول دوما في مساندتي وتشجيعي إلى رفيق الدرب وصديق الأيام

(زوجي حمزة)

إلى براعم بيتنا

(عبد المنعم-ماريا-ثابت-تقوى-إيلاف-غيث)

إلى اختي التي لم تنجبها أمي إلى صديقة العمر

(بشرى)

إلى من عملت معي بكد بغية إتمام العمل صديقتي

(ندى)

إلى كل من كان له الفضل في تعليمي منذ بداية مسيرتي إلى النهاية

(مروة عربيي)

الحمد لله حبا و شكرا و امتنانا على البدء و الختام

وبكل حب اهدي ثمرة نجاحي و تخرجي

إلى زهرتي الراحلة الغائبة التي توسدها التراب قبل ان تقر عينها برؤيتي في مثل هذا اليوم فنجاحي ينقصه وجودها و اجتهادي ينقصه فخرها بي

أمي رحمها الله(حبيبة)

إلى من علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر

أبي أطال الله في عمره (جمال)

إلى من شاركتني الألم والأمل النجاح والفشل

أختي الغالية (إيمان)

إلى من ملأت ضحكاتهم الجميلة حياتي أحباء قلبي

(آسر- أيهم -أدهم)

إلى من اخذ بيدي نحو ما اريد ووقف بجانبي كي احقق طموحي العلمي و أعاد الي ثقتي بقدرتي على التقدم

زوجي(وليد)

إلى صديقة طفولتي التي لم يلدها رحم أمي بل ولدتها لي مواقف الحياة

(رانيا)

إلى من شاركتني في إنجاز هذا العمل صديقتي

(مروة)

واخيرا إلى كل من ساعدني وكان له الدور من قريب أو بعيد في إتمام هذا البحث سائلة المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

(ندى مخلوف)

مقدمة

منذ القدم عرفت البشرية أهمية الضمان الاجتماعي، من خلال تجربتها وملاحظتها للتحديات والصعوبات، التي يمكن أن تواجه الأفراد في المجتمع.

وجد الناس أن الدعم الاجتماعي والاقتصادي ضروري لضمان حياة كريمة ومستقرة للجميع، لذا يعمل الناس على حماية أسرهم من الأخطار المحتملة، فالخطر الذي يهدده ويهدد اسرته هو أمر مهم للغاية، فمن الطبيعي أن يندفع الشخص للبحث عن الحلول المتاحة التي يمكن أن تساعده في تحقيق الحماية له ولأسرته، ظهر التأمين الاجتماعي كسياق تاريخي، اجتمعت فيه العديد من العوامل التي هيئت لظهوره كفكرة تم تقنينها، لتتحول إلى نظام أقرته تشريعات العديد من دول العالم وانتقل إلى دول أخرى تدريجيا، وعلى غرار الدول الأخرى نجد أن الجزائر اعتمدت في العقد الأول من الاستقلال نظام الضمان الاجتماعي، حيث تم اعتماد مجموعة من الأنظمة لتحقيق الحماية الاجتماعية للجزائريين.

عرف نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر بتعدد أنظمته ب 11 نظام ضمان اجتماعي،ومنح امتيازات مختلفة للعمال، وتميز أيضا بإصدار العديد من المراسيم على غرار المرسوم 364/64 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي[1]، في فترة 1970 تم إعادة التنظيم للضمان الاجتماعي بإنشاء صناديق متخصصة من خلال المرسوم رقم 116/70.[2]

بعدها جاءت مرحلة التغيير الجذري لنظام الضمان الاجتماعي، واعتمادها على مبادئ عديدة كمبدأ توحيد الأنظمة والامتيازات والتمويل، حيث سن المشرع 5 قوانين وأكثر من 17 مرسوم متعلق بالتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية وواجبات المكلفين، مع تنظيم المنازعات التي تقع في مجال الضمان الاجتماعي، قامت الجزائر بتحويل نظام الضمان الاجتماعي من نظام متعدد الأنظمة إلى فكرة التوحيد، هذا التوجه نشأ برغبة من الحكومة في تبسيط وتوحيد النظام الاجتماعي من خلال تسيير عدة صناديق للضمان الاجتماعي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، الصندوق الوطني للتقاعد وصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء، هذا التوجه يهدف إلى تحقيق تغطية شاملة للمواطنين وتوفير حماية اجتماعية قوية.

1- المرسوم رقم 364/64، المؤرخ في 31 ديسمبر 1964، المتضمن إنشاء صناديق الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية، عدد03، المؤرخة في 08 يناير لسنة 1965.

2- المرسوم التنفيذي رقم 116/70، المؤرخ في 01 اوت 1970، المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد68، لسنة 1970، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 85-223، المؤرخ في 20 اوت 1985، الجريدة الرسمية.

يشمل الصندوق الوطني للعمال الغير الأجراء شريحة كبيرة من المجتمع ويعرف بأنه هيئة عمومية ذات تسيير خاص تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال،[1] ويقصد بغير الأجراء الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر مماثل وفقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.[2] وعلى الرغم من حرص المشرع على استمرارية ونجاح نظام الضمان الاجتماعي للأفراد الغير أجراء، وعلى توفير ضمانات وإجراءات كافية وناجحة لضمان حسن وسير وأداء هذا النظام عن طريق هيئات الضمان الاجتماعي، تتنوع القوانين التي كفلها بمجموعة من المراسيم والقوانين، إلا أنها تبقى تتسم بالغموض مما استوجب علينا إزالة اللبس عنه، ومن هنا فإن الإشكال الرئيسي الذي تم تسليط الضوء عليه يتمثل فيما يلي:

- **ما مدى نجاعة خدمات الصندوق الوطني للعمال الغير الأجراء في توفير الحماية الاجتماعية للعمال الغير الأجراء في الجزائر؟**

تنبثق عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- كيف تأسس وتطور الصندوق الوطني للعمال الغير الأجراء في الجزائر؟
- كيف نظم المشرع الهيكلة التنظيمية للصندوق الوطني للعمال الغير الأجراء؟
- ماهي المخاطر التي يغطيها الصندوق، والفئات التي تنتمي إليه وكيفية الانتساب إليه؟
- ماهي الجرائم التي يتعرض لها الصندوق؟

1- المادة 49 من القانون 88-10، المؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخ في 13 يناير 1988.

2- المادة 04 من القانون 83-11، المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخ في 03 يوليو 1983.

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اقتضى منا إتباع مزيج من المناهج ،حيث ركزنا على المنهج الوصفي الذي اعتمدنا عليه في وصف الظاهرة المدروسة كما هي مقننة وفق أحكام المنظومة التشريعية في الجزائر، مع استعمال المنهج التاريخي وذلك بسرد مختلف التطورات التي مست الصندوق الوطني للعمال الغير الأجراء في الجزائر، أما المنهج التحليلي فقد تم اعتماده في تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع بمختلف التعديلات التي مست الصندوق الوطني للعمال الغير الأجراء.

أسباب اختيار الموضوع:

إن تناولنا لموضوع نظام الضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء يرجع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية فأما:

الأسباب الموضوعية:

- ❖ الدور الذي يلعبه الصندوق الوطني للعمال الغير الاجراء في تعزيز حقوق العمال والمساواة والعدالة الاجتماعية.
- ❖ أهمية الصندوق الوطني للعمال الغير الاجراء في تقديم الدعم المالي والخدمات الاجتماعية للعمال الغير الأجراء وتوفير الاستقرار لهم و لذوي حقوقهم.
- ❖ اكتساء الموضوع أهمية في عين المجتمع ألهمنا الأمر القيام بدراسة تزيل الغموض.
- ❖ محاولة سد الثغرات والنقائص التي أغفلها المشرع الجزائري.
- ❖ إعطاء بعض الاقتراحات التي من خلالها أن تزيل الإشكالات المطروحة في الواقع العملي.

الأسباب الذاتية:

- ❖ الميول الشخصي لهذا الموضوع باعتباره موضوع ذو قيمة كبيرة نظرا لارتباطه بقطاع استراتيجي وهام.
- ❖ احتلال الموضوع مكان هام بين القضايا ولقلة الدراسات والبحوث من شأنه مما استوجب منا إزالة الغبار على المفاهيم المبهمة في هذا الموضوع.

أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية من الناحية العلمية والعملية:

الأهمية العلمية:

- ❖ يساهم في فهم كيفية تنظيم العمل وتوفير الحماية القانونية للعامل الغير أجير.
- ❖ تعميق المعرفة القانونية من خلال التعرف على الأنظمة القانونية المتعلقة بالعامل الغير الأجير.
- ❖ توعية المجتمع بأهمية حماية حقوق العامل غير الأجير.
- ❖ يساعد على فهم الحقوق والواجبات القانونية للعمال الغير الأجراء والتعرف على كيفية حماية حقوقهم وتطبيق القوانين المتعلقة بهم.
- ❖ التعرف على المخالفات التي يمكن أن يتعرض لها العمال الغير الأجراء مع الصندوق.

الأهمية العملية:

- ❖ تحقيق العدالة وحماية حقوق العمال وضمان استقرار العمل.
- ❖ المساهمة في تنمية المجتمع.
- ❖ يحدد القوانين والضوابط التي تنظم عمل الصندوق.
- ❖ تعزيز الاستقرار الاقتصادي من خلال دعم العمال الغير الأجراء.
- ❖ تعزيز الاستقرار الاجتماعي من خلال توفير ضمانات قانونية للعمال الغير الأجراء.
- ❖ بتطبيق القوانين المتعلقة بالصندوق الوطني للعمال الغير الأجراء، يتم تعزيز الثقة بين النظام القانوني ورفع مستوى الشفافية.

الصعوبات:

تركزت صعوبات بحثنا على نقص المراجع المتخصصة المتاحة لموضوعنا مما دفع بنا إلى التركيز على تحليل النصوص التشريعية.

واجهنا صعوبة أيضا مع ضيق الوقت فكان من الصعب جمع المعلومات اللازمة وتحليلها بشكل كامل مع الدراسة الميدانية .

الدراسات السابقة:

إن الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع كانت قليلة جدا وأهم هذه الدراسات التي تصب في لب الموضوع اعتمدنا على ما يلي:

- باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة01، الجزائر، 2009-2010.هذه الدراسة سلطة الضوء على كيفية تحصيل الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون 08-08 المؤرخ في 23 /02 /2008 المتعلق بالنزاعات في مجال الضمان الاجتماعي .
- فتحية فتاحين، النظام القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015-2016.هذه الأخيرة تطرقت الى التعريف بصناديق الضمان الاجتماعي بصفة عامة و نطاق التغطية الاجتماعية و الهياكل المكلفة بتسيير عمل كل صندوق.

بناءا على تحليل المعطيات السابقة ارتأينا ان نقسم خطة بحثنا الى فصلين حيث سنتناول في:

الفصل الأول: الأحكام القانونية لعمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

المبحث الثاني: نطاق تطبيق قانون الضمان الاجتماعي لغير الأجراء من حيث الأشخاص

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية لحماية عمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

المبحث الأول: الإدلاءات بالتصريحات الكاذبة

المبحث الثاني: الجرائم التي يتعرض لها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

الفصل الأول:

الأحكام القانونية لعمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

يعد الضمان الاجتماعي أحد أهم ركائز الحماية الاجتماعية، وهذا لأهميته البالغة لدى المجتمع لما يوفره من حماية لمختلف أشكال الخطر، فهو يؤدي إلى توفير السلام وأداة مهمة لمنع الفقر، كما انه يحظى بأهمية مركزية في ضمان الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص، ويضطلع بدور هام في تعزيز الإدماج الاجتماعي.

عرفت منظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر منذ نشأتها وحتى اليوم تطورا مكثفا ومتواصلا، وهذا منذ استقلال البلاد سنة 1962 بحيث تدخلت الجزائر بوضع إصلاحات حاولت من خلالها جعل التأمينات الاجتماعية قابلة للتطبيق، فقامت بإنشاء صناديق تكفل حماية العامل، وكل نوع من هذه الصناديق يقدم نوع من الحماية لفئة معينة سواءا كانوا اجراء أو غير أجراء.

يتميز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء عن باقي الصناديق، وهذا نظرا لما يقدمه من خدمات متخصصة تهدف الى دعم العمال الغير الأجراء وضمان توفير التأمين الصحي والاجتماعي والمساعدات المالية في الحالات الطارئة وضمان التقاعد بتوفر شروطه القانونية.

وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين:

يتناول الأول الإطار التنظيمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، أما الثاني نطاق تطبيق قانون الضمان الاجتماعي لغير الأجراء من حيث الأشخاص.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

أصبح من الضروري إيجاد نظام قانوني يوازن بين الاخطار الاجتماعية ومواجهتها وهذا تجنبا للمخاطر التي تواجه العمال الغير الأجراء، حيث أصبح نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء من الحقوق المقررة في القوانين الداخلية والدولية وتنادي به الهيئات العالمية لحقوق الإنسان.

وبناءا على ما سبق سنتناول الإطار الهيكلي لهيأة الضمان الاجتماعي كمطلب أول، وفي المطلب الثاني الإطار الوظيفي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

المطلب الأول: الإطار الهيكلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

مر على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء في الجزائر العديد من التطورات، حيث يعتبر حديث النشأة مقارنة مع غيره من صناديق الضمان، إضافة إلى تشكيلته المتميزة وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: التطور التاريخي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء هو جزء من نظام الضمان الاجتماعي الذي يهدف إلى توفير الحماية الاجتماعية، يعود تاريخ تأسيس صندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء إلى عقود مضت، حيث بدأت الحكومات والمنظمات الاجتماعية في تطوير برامج وسياسات لتوفير الرعاية لهذه الفئة من الأفراد. تطور هذا النظام مع مرور الوقت ليشمل مجموعة متنوعة من الفئات الغير الأجراء.

وهذا ما سنعرضه من خلال هذا الفرع.

أولا: المرحلة الأولى منذ الاستقلال الى سنة 1972

بهدف سد الفراغ القانوني بعد الاستقلال سنة 1962، قررت الجزائر بموجب القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الاستمرار بالعمل بالتشريع الفرنسي، عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، وعليه استمرت الجزائر العمل بالتشريع الفرنسي الذي كان متمثلا في القانون رقم 1403/52 المؤرخ في 30 ديسمبر 1952 المعدل والمتمم والمتضمن تدابير المراقبة

وقواعد النزاعات والعقوبات الخاصة بأنظمة الضمان الاجتماعي والتعاونية الفلاحية وحوادث العمل في الجزائر.[1]

تم استحداث المرسوم رقم 56-1192 المؤرخ في 24 نوفمبر 1956 المتعلق بتأسيس نظام التعويض عن الشيخوخة لغير الأجراء المعدل بموجب المرسوم 58-238 المؤرخ في 4 مارس 1958، تم استحداث نظام للتأمين على الشيخوخة لغير الأجراء وانشأت صناديق لأصحاب المهن الصناعية والتجارية (CAVICCCAVICACAVICO) .

نلاحظ ان التغطية كانت ضيقة بحيث لم تشمل جميع الفئات استثناء فئة الفلاحين ولم تغطي أيضا جميع المخاطر.[2]

تم اصدار قرار وزاري في 8 مارس 1963 الذي دمج الصناديق الإقليمية في صندوق واحد CAVCIAواعيد تنظيمه بموجب أحكام المرسوم 89/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970[3] الذي يحمل اسم CAVNOS.

الملاحظ أن المشرع الجزائري عند نصه على دمج الصناديق اعتمد على القوانين الفرنسية كركيزة لبناء القانون الجديد، كما يلاحظ أيضا أن النظام الاجباري لغير الأجراء قد تم وضعه لصالح التجار والصناعين فقط بعدها امتد وشمل أصحاب المهن الحرة والحرفية.

ثانيا: المرحلة الثانية بعد 1970

أصدرت الجزائر بعد 1970 عدة نصوص قانونية تنظم الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وهذا تحقيقا للإرادة السياسية وتكريسا لمبدأ السيادة الوطنية، هذه القوانين تعمل على استبدال

1- سمية شاكري، محمد عبد الفتاح بالهامل، النظام القانوني لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء، مجلة الهدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2023، ص 34-55.

2- فواز لجلط ،الخير بوضياف، نشأة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جامعة الجزائر01، الجزائر، المجلد06، العدد 02، سنة 2020، ص34-46.

القوانين الفرنسية لتحل محلها القوانين الجزائرية ،وتعزيز بناء دولة المؤسسات فهذا يعكس التطورات الهامة في البنية التشريعية للبلاد.

بداية صدر المرسوم رقم 70-116 المؤرخ في 01 أوت 1970الذي نص في المادة الأولى منه على مختلف الصناديق القائمة على تسيير الضمان الاجتماعي في الجزائر، والتي تخضع للوصاية الإدارية، ومراقبة وزير العمل والشؤون الاجتماعية والمادة 10 من نفس القانون حددت مهام صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء وتسييره إداريا بموجب مرسوم يقرر من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية.[1]

ثم بعدها صدر الأمر رقم 70-89 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن إعادة تنظيم النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة لغير الأجراء والتابعين للقطاع الغير الفلاحي ولقد نص في المادة 4 منه على أن" قواعد تسيير الصندوق وتنظيمه تحدد بمرسوم".[2]

تم إلغاء صندوق التأمين على الشيخوخة وصندوق المهن الحرة وصندوق نقابة المحامين واستحداثه بصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي ليحدد اختصاصات الصندوق وهياكله الإدارية وقواعد سيره وهذا حسب المادة60 من المرسوم 70-215 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970.[3]

وأخيرا صدر الأمر 74-08 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي والذي نص على أن تخضع هيئات الضمان الاجتماعي لوصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية وبالتالي توحيد أنظمة الضمان الاجتماعي في الجزائر.[4]

1- المرسوم رقم 70-116 المؤرخ في أوت 1970، المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية، عدد68، المؤرخة في 11 أوت 1970.

2- الأمر رقم 70-89 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن إعادة تنظيم النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي، جريدة رسمية، عدد106، المؤرخة في 22 ديسمبر 1970.

3- المرسوم 70-215 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتعلق بإحداث صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي، جريدة رسمية، عدد107، المؤرخة في 25 ديسمبر 1970.

4- الأمر 74-08 المؤرخ في 30 جانفي 1974، المتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية، العدد11، المؤرخة في 05 فيفري 1974.

ثالثا: المرحلة الثالثة من 1983 إلى 1992

صدرت في 02 جويلية 1983 عدة قوانين ودخلت النفاذ في 01 جانفي 1984 وتتمثل هذه القوانين في:

- القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية
- القانون 83-12 المتعلق بالتقاعد
- القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية
- القانون 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي
- في 1985 صدر المرسوم 13/85 المتعلق الضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا ثم تم إلغاؤه بالمرسوم 289/15.[1]

يمكن القول أن قوانين الضمان الاجتماعي لسنة 1983 قد شكلت نظام عام موحد يخضع لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

رابعا: المرحلة الرابعة من1992 إلى يومنا هذا.

شهد الضمان الاجتماعي لغير الأجراء تطورا من خلال استحداث صندوق وطني خاص بنظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 07/72 المؤرخ في 04 جانفي 1992 وتتمثل هيئات الضمان الاجتماعي المقررة في المادة 49 من القانون 01/88 في:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
- الصندوق الوطني للتقاعد
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

1- المرسوم رقم 35/85، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا، المؤرخ في 9 فبراير 1985، الجريدة الرسمية، العدد9، المؤرخ بتاريخ 24 فبراير 1985.

وقد نصت المادة 10 من المرسوم السابق الذكر "يحدد مرسوم يتخذ بتقرير من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي صلاحيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكذا تنظيمه وسيره".[1]

وفي ظل التطورات التي يشهدها نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء فقد صدر أيضا سنة 2015 المرسوم التنفيذي 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، والذي ألغى بدوره المرسوم 35/85 المؤرخ في 09 فيفري 1988 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا.[2]

الفرع الثاني: تشكيلة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

يترأس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء مدير عام ،بمساعدة مدير عام مساعد ومديرون مركزيون، ومستشارون من بينهم مستشار مكلف بالشؤون القانونية، ويشمل تنظيم الصندوق هياكل مركزية وأخرى محلية.[3] إضافة إلى مجلس الإدارة وهذا ما سيتم دراسته في المراحل التالية:

أولا: تشكيل مجلس الإدارة

يسير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء من طرف الإدارة، حيث يتكون هذا الأخير من (21) عضوا ويتمثل الأعضاء في 6 ممثلين للمهن التجارية، 4 ممثلين للمهن

1 – المرسوم التنفيذي رقم 07/92، المؤرخ في 1992/01/04، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 69/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المحددة لأشكال والأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي.

2- المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المرجع السابق.

3- المادة 2 من القرار الوزاري الصادر عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، المتعلق بتحديد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، المؤرخ في 15 يناير 2015، الجريدة الرسمية، العدد17، المؤرخ في 5 ابريل 2015.

الزراعية مشكلة في المستثمرات والمؤسسات الزراعية من القطاع الخاص، إضافة إلى 4 ممثلين للمهن الحرة و4 ممثلين للمهن الحرفية وممثلين إثنين للمهن الصناعية.[1]

بحيث يتم تعينهم من طرف المنظمات الأكثر تداولا على المستوى الوطني، إضافة إلى ممثل واحد لمستخدمي الصندوق يتم تعيينه من طرف لجنة المساهمة.[2]

ينتخب مجلس الإدارة رئيسا له وعددا من النواب بأغلبية الأصوات بقدر عدد اللجان إضافة إلى وجوب اختيار نواب الرئيس، يتم تعين الأكبر سنا من النواب النائب الأول للرئيس، تستمر ولاية كل من رئيس مجلس الإدارة والنائب الأول مدة سنتين قابلة للتجديد والنائب الثاني ولايته سنة واحدة.

حددت صلاحيات مجلس الإدارة بمقتضى المرسوم التنفيذي 93_119[3]، وأيضا نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07، حيث يقوم بإدارة شؤون الصندوق بواسطة المداولات، كم يقوم بمراقبة وتنشيط الصندوق، اقتراح التنظيم الداخلي للصندوق.

ثانيا: الهياكل المركزية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

جاء في نص المادة3 القرار المؤرخ في 15 يناير 2015 الذي يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء على انه " تشمل الهياكل المركزية للصندوق الوطني ما يأتي:

- مديرية الأداءات،
- مديرية التحصيل والمراقبة والمنازعات،
- مديرية المالية والمحاسبة،
- مديرية الموارد البشرية والوسائل،

1- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93-119 المؤرخ في 15 مايو 1993، المتعلق باختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري، الجريدة الرسمية، العدد33، المؤرخ في 19 ماي 1993.

2- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93-119 المتعلق باختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، المرجع نفسه.

3- المرسوم التنفيذي رقم 93-119، المحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء وتنظيمه وسيره الإداري، المرجع نفسه.

- مديرية الدراسات والتنظيم وأنظمة الإعلام،
- مديرية تدقيق الحسابات والمراقبة،
- خلية الدراسة الاكتوارية،
- خلية الإعلام والاتصال،
- خلية الاستقبال والاصغاء وتوجيه المواطن،"

كما حددت المواد من 4 إلى 13 من نفس القرار مهام كل مديرية سبق وتم ذكرها في المادة 3.

ثالثا: الهياكل المحلية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

جاءت المادة 14 من القرار المؤرخ في 15 يناير 2015 الذي يحدد التنظيم الداخلي للصندوق للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء لوصف الهياكل المحلية، حيث تضم هذه الهياكل وكالات على المستوى الولائي مع إمكانية إلحاق شبابيك جوارية بها، حيث جاء نص المادة 15 من القرار المؤرخ في 15 يناير 2015 " تتولى الوكالات الولائية تنظيم وتنسيق ومراقبة النشاطات المرتبطة بالأداءات الاجتماعية وتحصيل الاشتراكات وكذا المهام الإدارية والمالية ".

تسير هذه الوكالات من طرف مدير معين بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي أما الفرع يسير من طرف رئيس الفرع يتعين بمقرر من المدير العام.[1]

المطلب الثاني: الإطار الوظيفي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

يمنح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء مجموعة من الحقوق وهو ما جاء به الفصل الأول من المرسوم التنفيذي رقم 15-289 تحت عنوان الأداءات إلى جانب الحقوق هناك واجبات تقع على عاتق المؤمن له.

الفرع الأول: المخاطر التي يؤمنها الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء

يسعى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء لتأمين العمال الغير الأجراء عن مجموعة من المخاطر التي نص عليها المشرع في مختلف القوانين.

1 – سمية شاكري، محمد عبد الفتاح بلهامل، المرجع السابق، ص45.

أولا: الأداءات العينية

أعطى المشرع الجزائري المؤمن له وذوي حقوقه الحق في الاداءات العينية،[1] حيث عرف الاداءات العينية على أنها " التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له وذوي حقوقه"[2] كما انه لا يمكن منح هذه الاداءات إلا إذا كانت موصوفة من طبيب أو أي شخص له صفة.[3]

كما حدد المشرع الجزائري في المادة 8 من القانون 83-11 الاداءات العينية حيث جاءت المادة 8 كالتالي: "تشمل الاداءات العينية للتأمين على المرض المصاريف التالية:

- العلاج،
- الجراحة،
- الإقامة بالمستشفى،
- الفحوصات البيولوجية والكهر وديوغرافية والمجوافية، النظرية،
- علاج الاسنان وإستخلافها الاصطناعي،
- النظرات الطبية،
- المعالجة بالمياه المعدنية والمتخصصة،
- الأجهزة والأعضاء الاصطناعية،
- الجبارة الفكية والوجهية،
- إعادة الترتيب الوظيفي للأعضاء،
- إعادة التأهيل المهني،
- النقل بسيارة الإسعاف أو غيرها من وسائل النقل عندما تستلزم حالة المريض ذلك".

1- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 15-289 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المرجع السابق.

2- المادة 7، من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، رقم 37،لسنة 1983.

3 - خلود كلاش، محمد بوكماش، التأمين على المرض ودور الخبرة الطبية في تسوية منازعات الضمان الاجتماعي، مجلة الدراسات في علم اجتماع المنظمات، الجزائر، العدد 9، 2021، ص 134.

كما جاء في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289 الحق في التأمين على الأداءات العينية للأمومة، وهي التكفل بمصاريف الحمل والوضع والحفاظ على صحتها وصحة مولودها.

ثانيا: التأمين على العجز

يملك الشخص الغير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص، وأصيب بعجز نهائي يجعله غير قادر مطلقا على الاستمرار في مهنته، الحق في معاش العجز. كما أن استئناف أي نشاط مهني يؤدي إلى توقف الاستفادة من معاش العجز،وفي حالة ممارسة المؤمن له نشاطا مأجورا ونشاطا غير مأجورا في آن واحد له الحق في معاش العجز بعنوان نشاطه المأجور.[1]

يشترط للحصول على معاش العجز أن يكون المؤمن لم يبلغ سن التقاعد، وأن يكون مسجلا في الضمان الاجتماعي منذ سنة على الأقل قبل أول معاينة طبية أو الحادث أو الإصابة.[2]

كما تمتلك هيئة الضمان الاجتماعي السلطة التقديرية في تحديد أداءات التأمين على العجز وكذا تاريخ بداية الانتفاع بمعاش العجز، بعد قرار المراقبة الطبية في أجل 45 يوما من تاريخ إيداع طلب المعاش.[3]

حددت المادة 6 من المرسوم 15-289 قيمة العجز حيث يساوي المبلغ السنوي لمعاش العجز 80% من أساس الاشتراك، إضافة إلى انه في حالة ما إذا كان الشخص العاجز ملزما باللجوء الى مساعدة الغير يرفع مبلغ المعاش إلى 40%.

1 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء الذي يمارسون نشاطا لحسابهم، المرجع السابق.

2- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء الذي يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المرجع نفسه.

3- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 15-289، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء الذي يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المرجع نفسه.

ثالثا: التأمين على الوفاة:

يمنح رأس مال الوفاة إلى ذوي حقوق المؤمن له بعد وفاته حيث يساوي مبلغ رأس مال الوفاة أساس الاشتراك.[1] حيث حددت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289 أساس الاشتراك كما يلي" يرتكز أساس اشتراك الضمان الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص على أساس سنوي مصرح به من قبل المكلف طبقا للتشريع المعمول به في أجل 31 يناير من السنة المعنية.

لا يمكن أن يقل أساس الاشتراك المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، عن المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون ولا يتجاوز 20 مرة المبلغ السنوي لهذا الأجر.

تحدد نسبة الاشتراك ب 15% من الأساس المذكور أعلاه وتوزع كالآتي:

7.5% بعنوان التأمينات الاجتماعية.

7.5% بعنوان التقاعد.

في حالة عدم التصريح بأساس الاشتراك من قبل المكلف في الآجال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي المختصة أن تحدد بصفة مؤقتة، مبلغ الاشتراك المستحق على أساس الاشتراك للسنة السابقة.

غير أنه يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي المختصة القيام بإعادة تقييم أساس الاشتراك بعنوان السنة المالية الجارية على أساس أي عنصر تصريحي للشخص الغير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص أو أي عنصر مقارن يتعلق بأساس الاشتراك المصرح به من قبل المكلفين من نفس المهنة.

بالنسبة للسنة الأولى للإنتساب يحدد الأساس السنوي للاشتراك المؤقت المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون".

1- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء الذي يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الاشتراكات الواجب دفعها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

تعد الاشتراكات الواجب دفعها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي جزءا هاما من النظام العام الاجتماعي للبلاد، يتم تحصيلها من الأشخاص الغير الاجراء لتمكينهم من الاستفادة من الحماية الاجتماعية والفوائد التي يقدمها الصندوق، وقد تختلف الاشتراكات المطلوبة حسب الدخل والفئة المهنية للشخص الغير أجير.

أولا: الإجراءات الواجب القيام بها قبل دفع الاشتراكات من قبل المؤمن

قبل دفع الاشتراكات يجب على المؤمنين التصريح بالنشاط والتسجيل.

1- يحتوي الملف على الوثائق التالية:

- نسخة من شهادة إضفاء الصفة حسب النشاط الممارس،
- نسخة من أصحاب سفن الصيد،
- نسخة من الاعتماد،
- نسخة من بطاقة الحرفي،
- نسخة من السجل التجاري،
- نسخة من بطاقة الفلاح،

2- التصريح بالنشاط: تبين وثيقة التصريح تاريخ بداية النشاط ،وكذا أساس حساب الاشتراك التي يمكن للمكلفين والمنخرطين تحميلها من موقع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.[1]

ثانيا: الاشتراكات الواجب دفعها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء

يكون دفع الاشتراكات سنويا خلال مدة الاستحقاق من أول مارس من كل سنة وقبل أول ماي من نفس السنة، فيكون غير ملزم بدفع هذه المستحقات إلا إذا كان الانتساب قبل 01 أكتوبر

1- قانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، عدد28، سنة 1983.

من السنة في حالة التوقف عن العمل قبلا ، إلا إذا كان هذا التوقف حدث بعد 31 مارس من نفس السنة.[1]

ثالثا: الأساس المعتمد في تحديد نسبة الاشتراكات

كأصل عام المدخول السنوي هو الأساس المعتمد في حساب نسب الاشتراك، وتحدد نسبة الاشتراك بمقدار 15% وتوزع كالآتي:

7.5% بعنوان التأمينات العينية.

7.5%بعنوان التقاعد.

كحد أدنى: 15× الحد الأدنى المضمون ×12، كحد أقصى: 15×الحد الأقصى المضمون×12.[2]

وإذا لم يحدد الدخل الخاضع للضريبة فإنه يتم تطبيق النسب الآتية:

على رقم الأعمال الجبائي.

15% تتعلق بالخاضعين للضريبة (تجارة بيع البضائع)

30% تتعلق بالخاضعين للضريبة (يقدمون خدمات)[3]

ويترتب على عدم دفع الاشتراكات زيادة قدرها 5%وتطبق على مبلغ الاشتراكات المستحقة نسبة 1% على كل شهر تأخير.

1- المادة 13 مكرر من المرسوم رقم 85-35 المؤرخ في 9 فيفري 1985، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص الغير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-434 المؤرخ في نوفمبر 1996.

2- جنات بريش، النظام القانوني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، 2018/2017، ص50.

3- حميد قرومي، نجية ضحاك، الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة CASNOSلولاية البويرة، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، الجزائر، العدد13، سنة2015، ص 95.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق قانون الضمان الاجتماعي لغير الاجراء من حيث الأشخاص

يختص كل صندوق من صناديق الضمان الاجتماعي بتغطية مخاطر معينة أنشأت من اجله، ويضمن فئات معينة يحددها القانون لأحقية الانضمام لذلك الصندوق حسب نشاطه وكذلك ذويهم، بالإضافة إلى ذلك يحصل المؤمن لهم على امتيازات التقاعد، التي تشمل معاشا تقاعديا يساعدهم على تأمين حياة مستقرة بعد التقاعد وهذا ما سنعرضه من خلال هذا المبحث:

المطلب الأول: الأشخاص المستفيدون من الضمان الاجتماعي لغير الأجراء

يقدم الضمان الاجتماعي خدماته لعدة فئات من الأشخاص، يستفيدون هؤلاء من الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية، ويساعدهم في تحسين مستوى حياتهم، وتوفير الدعم اللازم لهم ولعائلاتهم، ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على هذه الفئات.

الفرع الأول: العمال الغير الأجراء والتزاماتهم

يعتبر العمال الغير الأجراء الافراد الذين يعملون بشكل مستقل، يتمتعون بحرية اختيار عملهم، وتحديد أوقات العمل الخاصة بهم، ويتعين عليهم بالمقابل الالتزام ببعض الالتزامات للاستفادة من خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

أولا: فئة الغير الأجراء الممارسين لعمل مهني مستقل

تشمل هذه الفئة كل الأشخاص الذين يمارسون أعمالهم باستقلالية وهي مجموعة غير متجانسة وكبيرة هم:

- التجار الصناعيون والحرفيون،
- أصحاب وسائل النقل،
- المشتغلون في المهن الحرة

- مالكو الأراضي الفلاحية.[1]

هذه الفئات تترك لهم التشريعات حرية الاشتراك لكن هناك بعض التشريعات تقرر اشتراكهم الاجباري (التشريع الفرنسي).[2]

أما القانون الجزائري فقد نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 93-119 المؤرخ في 15 مايو1993، المحدد لاختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء على، تمثيل هذه الفئات في تشكيلة، وهو نظام يسير في اتجاه إجبارية التأمين الاجتماعي بالنسبة لكل الذين ينشطون في مجال شبكة الإنتاج والعمل.

من خلال الأعضاء الممثلين لمجلس الإدارة نستخلص من تعداد الأعضاء الممثلين لهذه الفئات:

- الممارسون للمهن التجارية
- الممارسون للأعمال الزراعية المشكلة في المستثمرات
- الممارسون للمهن الحرة من أطباء ومحامين وخبراء
- الحرفيون
- الصناعيون وأصحاب المهن الصناعية[3]

إذا فإن قانون التأمينات الاجتماعية يسري على كل من أصحاب المهن الحرة والعمال الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص وفق الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، وكذلك هو ساري المفعول على التجار حيث أن القانون التجاري يعترف لهم بهذه الصفة.

1- أمين يحياوي بن سكران، يوسف بن براهيم، السياسة الاجتماعية اتجاه العمال الغير اجراء، دراسة حالة وكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الأجراء بولاية سعيدة، مذكرة ماستر، تخصص السياسات العامة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2017/2016، ص54.

2- علي سماي، إبراهيم مزيود، تحليل المتغيرات المتحكمة في إيرادات ونفقات مؤسسات الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، المجلة02، العدد13، 2015، الجزائر، ص122.

3 -أمين يحياوي بن سكران، السياسة الاجتماعية اتجاه العمال الغير اجراء، المرجع السابق، ص54-55.

ثانيا: إلتزامات أصحاب العمل اتجاه صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء .

أ- التصريح بالمداخيل:

يعتبر التصريح بالمداخيل الأساس المعتمد في حساب نسبة الاشتراك لدى الصندوق الوطني للعمال الغير الأجراء، فهو عملية يلتزم بها أصحاب المهن الحرة الخاضعين للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

نستخلص من نص المادة 13 من المرسوم 35/85 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 96-434 أنه" يتكون الأساس الذي يعتمد عليه في حساب الاشتراكات من الدخل السنوي الخاضع للضريبة على الدخل وفي حدود السقف السنوي الذي يقدر ب08 مرات من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون".

وفي نفس المادة نجد أنه لايجوز أن يفوق المبلغ الكلي للاشتراكات المدفوعة الحد الأقصى المذكور في الفقرة أعلاه عند ممارسة أعمال أخرى مأجورة.[1]

ب-التسجيل والانتساب لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء:

بناءا على التصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء، يتم انخراط المصرح في هيئة الضمان الاجتماعي للعمال الغير الاجراء، ويتضمن التصريح بالنشاط الوثائق التالية:

- شهادة الحالة المدنية
- شهادة بداية النشاط وتسلم من طرف إدارة الضرائب.[2]
- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة أو نسخة من السجل التجاري بالنسبة للمؤسسة أو شهادة الاعتماد أو نسخة من عقد الشركة بالنسبة للشركاء في الشركة.
- نسخة من السجل التجاري أو المهني أو الحرفي أو بطاقة الفلاح أو الاعتماد.

1- المادة 13 من المرسوم 35/85 المؤرخ في 09 فبراير 1985، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا، المرجع السابق.

2- الطيب سماتي، منازعات هيئة الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد08-08، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2011، ص72.

- استمارة التسجيل تسلم من مصالح الضمان الاجتماعي تملأ وتوقع من طرف المنخرط.[1]

من هنا يمكن القول أن مصادر تمويل الصندوق الوطني للعمال الغير الاجراء، مصدره أساس مساهمات المشتركين، والتصريح يكون في ظرف عشرة أيام من بداية النشاط حتى يتسنى للمشترك الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي.[2]

الفرع الثاني: ذوي الحقوق

يهدف الضمان الاجتماعي إلى توفير الحماية الاجتماعية والمساعدات المالية لفئات من الأشخاص بعد وفاة المؤمن له وهذا ما سنعالجه في هذا الفرع .

أولا: ذوي الحقوق في الأداءات العينية لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء

ذوي الحقوق في الضمان الاجتماعي هم الأشخاص الذين يستحقون الحصول على فوائد وتغطية ضمانية، من خلال النظام الاجتماعي وحسب المادة 67 من القانون رقم: 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، وهم ثلاث:

1. أصول الزوج (ة)
2. الزوج(ة) وهو زوج المؤمن
3. الأولاد[3].

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في ذوي الحقوق لينشأ الحق في الاداءات العينية لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء

هناك شروط عامة وأخرى خاصة يجب توفرها في ذوي الحقوق للاستفادة من الاداءات العينية.

1- المواد 5-6-7 من القانون 83-14 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق.

2- المادة 6 /، القانون 84-14، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع نفسه.

3- المادة 67 من القانون رقم 83-11، المؤرخ في 5 يوليو 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، العدد28، سنة 1983، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-04، المؤرخ في 4 أبريل 1994، جريدة رسمية، العدد 20، 1994.

1. الشروط العامة:

أ- عدم ممارسة نشاط مهني:

لضمان استمرارية حصول ذوي الحقوق على المزايا والفوائد التي يوفرها نظام الضمان الاجتماعي يشترط عدم ممارسة أي نشاط مهني أثناء استفادتهم من الأداءات العينية سواء لحسابهم الخاص أو لحساب أشخاص آخرين.

تنص المادة 85 على أنه" عندما لا يفي المستخدمون بالتزاماتهم يتعين على هيئات الضمان الاجتماعي تقديم الأداءات المدفوعة عن المستخدمين"[1] ، وبالتالي عندما لا يلتزم المستخدمون بالتزاماتهم، تكون هيئة الضمان الاجتماعي مسؤولة عن تقديم الأداءات للمؤمن لهم مؤقتا، ومن ثم تقوم الهيئات بتعويض المبالغ والتي دفعتها عن المستخدمين بعد استعادتها، يتم ذلك لضمان استمرارية توفير الفوائد والمساعدات الاجتماعية للمؤمن لهم.

ب- شرط السن:

يتطلب للحصول على حق الاستفادة من خدمات التأمين الاجتماعي في مجال الأداءات العينية أن يكون ذوي الحقوق لم يبلغوا السن المحددة في المادة 67 سالفة الذكر. هذه الأعمار تتراوح بين ثمانية عشر(18) سنة للأولاد في جميع الحالات، وخمسة وعشرون (25) سنة للأولاد اللذين يعملون ويحصلون على راتب أقل من نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون بحسب الحالة، كما يجب أيضا أن يحترم شرط الكفالة والتي تتطلب أن يكون المؤمن له هو الشخص الذي يعيل ويتكفل بذوي الحقوق، ولا يتم اعتبار الشرط العمري فيها يتعلق بالأولاد الذين يتعذر عليهم ممارسة نشاط مهني مأجور بسبب مرض مزمن أو عاهة.[2]

1- المادة85 فقرة 2 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المرجع السابق.

2- الطيب سماتي، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة2014، ص 251،252 .

2. الشروط الخاصة للاستفادة من أداءات التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء:

لإثبات صفة المؤمن الاجتماعي يجب توفر البطاقة الإلكترونية (بطاقة شفاء)، وهذا حسب المادة 06 مكرر من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية. وعليه فإننا سنتعرف على نظام البطاقة الإلكترونية (نظام بطاقة شفاء).

التعريف بنظام بطاقة الشفاء:

يأتي هذا النظام في إطار العصرنة والرقمنة الشاملة لقطاع الضمان الاجتماعي، وكانت الجزائر السباقة للعمل به قاريا وعربيا، وهو نظام يستخدم لتوفير خدمات الرعاية الصحية للمواطنين، وتعمل هذه البطاقة الإلكترونية على تسهيل الوصول إلى الخدمات الطبية وتقديم العلاجات والأدوية اللازمة، يتم توزيع الباقات الإلكترونية على المستفيدين ويتم استخدامها في المستشفيات والصيدليات المعتمدة. وهو نظام معقد من الناحية التقنية أو العملية أو الوظيفية، ومتعدد الأبعاد ذو انعكاسات هيكلية على سير الصندوق.[1]

أ- **خصائص نظام بطاقة الشفاء:**

- المرونة وقوة التأمين ،
- السهولة في الاستخدام،
- قدرة استيعاب تقدر ب 32 كيلو بايت،
- مطابقة لمقاييس ايزو 7816،7810،
- تسمح باستخدام الرمز السري ،
- بطاقة من البلاستيك المقوى،

تسمح البطاقة أيضا ب:

- مراقبة حقوق المؤمن لهم اجتماعيا في أداءات الضمان الاجتماعي .

1- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 116/10 ،المؤرخ في 2016/04/18 الذي يحدد مضمون الباقة الإلكترونية لهياكل العلاج ولمهن الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، الجريدة الرسمية، عدد26، سنة 2016.

- مراقبة استهلاك المنتجات الصيدلانية.[1]

ب- بطاقة الشفاء في الجزائر فردية أو عائلية:

أكدت المادة 3 من المرسومَ 116/10 على أنه" يمكن لبطاقة الشفاء أن تكون عائلية وتخص المؤمن له اجتماعيا وذوي الحقوق، ويمكن أن تكون فردية أو لذوي الحق أو لذوي الحقوق، ويحدد نوع بطاقة الشفاء العائلية أو الفردية، أو لذوي الحق، أو لذوي الحقوق حسب الحالة المهنية للمؤمن له اجتماعيا".[2]

د- بطاقة الشفاء الافتراضية E-CHIFA

استحداث بطاقة الشفاء الافتراضية وإطلاقها يعد قفزة نوعية في مسار التحول الرقمي في قطاع الضمان الاجتماعي، هذا الانجاز يأتي ضمن سلسلة المراحل التي مرت بها بطاقة الشفاء بدءا بإصدار البطاقة الاولى سنة 2007 مرورا بتصميم بطاقة من الجيل الثاني محليا ابتداءً من ديسمبر 2023، لتتوج اليوم بإطلاق بطاقة افتراضية مما سيساعد في حدوث قفزة نوعية في مجال الرقمنة، هذه البطاقة الافتراضية تستهدف فئة الطلبة الجامعيين، باعتبارها حاضنة لبيئة رقمية بامتياز، ويمكن الحصول على النسخة الافتراضية من بطاقة الشفاء من خلال تطبيق(الهناء) عبر الهواتف الذكية، إضافة الى أنها ستسمح بالاستغناء عن التحيينات المعمول بها سابقا، والتي تتوافق مع الأحكام التنظيمية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، وستضمن السرعة في تغطية احتياجات الطلبة في مجال الاداءات.[3]

هذه البطاقة تعد لبنة جديدة ضمن مخطط عمل وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في مجال التحول الرقمي، والاستغناء عن التنقل نحو مرافق الضمان الاجتماعي لطلب بطاقة الشفاء، والتي تضاف

1- سامية العايب، الضمان الاجتماعي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى الأسرة وطلبة السنة الثانية ماستر أعمال سابقا، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، سنة 2020-2021 ،ص92.

2- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 116/10، المؤرخ في 2016/04/18 الذي يحدد مضمون الباقة الإلكترونية لهياكل العلاج ولمهن الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديده، المرجع السابق.

3- موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، www.mtess.gov.dz، تم الاطلاع عليه 2024/05/20 على الساعة 19:26.

إلى جملة الخدمات الرقمية التي يقدمها القطاع عن بعد والتي بلغ عددها 127 خدمة، منها 102 متوفرة عبر منصة خدماتي التابعة للقطاع و87 متوفرة عبر البوابة الحكومية للخدمات الالكترونية.[1]

هذا إلى جانب 48 واجهة للتبادل الآلي بين قواعد البيانات، منها 24 واجهة طورها القطاع لضمان التبادل الآلي مع قواعد بيانات خارج القطاع، حتى لا يطلب من المواطنين تقديم وثائق يمكن الحصول عليها مباشرة عن طريق هذه الواجهات، كما تم وضع 34 نظام للمساعدة على اتخاذ القرار، يسمح بمتابعة 1.283 مؤشر، وهو ما من شأنه الرفع من الشفافية والوضوح في التسيير. هذا الإنجاز سيساهم كثيرا في تسريع عملية التحول الرقمي وتبسيط الإجراءات الإدارية وتحسين الخدمات.[2]

ثانيا: استفادة ذوي الحقوق من المعاش المنقول

أ-الشروط القانونية للاستفادة من المعاش المنقول:

- وفاة المؤمن له اجتماعيا،
- الوفاة الطبيعة،
- الوفاة الحكمية.

ب-تحديد صفة ذوي الحقوق المستفيدين من المعاش:

- زوج(ة) المؤمن له
- الأولاد المكفولين
- الأصول المكفولون وهم: أصول المؤمن له المكفولين الذين لا يتجاوز دخلهم المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون.[3]

1- موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، www.mtess.gov.dz، تم الاطلاع عليه 2024/05/20 على الساعة 19:26.

2- موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،www.mtess.gov.dz ، تم الاطلاع عليه 2024/05/20 على الساعة 19:26.

3- رشيد بلا، عبد القادر أقصاصي، الإطار القانوني للمعاش المنقول، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، المجلد الثاني، العدد09، الجزائر، سنة 2018، ص107-108.

ج- المعاش المستحق دفعه لذوي الحقوق:

1-زوج المؤمن له:

إذا كان زوج واحد فقط تكون نسبة المعاش المنقول 75% من معاش الهالك، وفي حالة التعدد للأرامل تقسم النسبة بينهم بالتساوي، وفي حالة وجود زوج مع أحد ذوي الحقوق (أصل، فرع) تحدد نسبة معاش الأرملة ب 50% وللباقين بمجموع 90%.

أصول وأولاد المؤمن له

في حالة عدم وجود زوج المؤمن له، يتقاسم ذوي الحقوق الآخرين نسبة 90% من المعاش (45%للأولاد المكفولين و30% للأصول).[1]وفي حالة عدم وجود الأصول، يقسم المعاش بين الأولاد بالتساوي وعند إعادة زواج الأرملة فإن المعاش الذي تتحصل عليه يلغى ويقسم على الأولاد، أما في حالة وفاتها تقسم حصتها بين اليتامى المكفولين بالتساوي.

يبدأ تاريخ استحقاق المعاش، من اليوم الأول للشهر الذي يلي تاريخ وفاته.[2]

المطلب الثاني: الامتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (التقاعد)

يعرف التقاعد على أنه" نهاية المدة القانونية للحياة المهنية "[3] أو هو" حالة توقف الانسان عن ممارسة نشاطه المهني"[4]حيث يقوم العامل بالانسحاب من عمله للوصول إلى مرحلة يصبح فيها غير قادر على مزاولة عمله، فقد منح الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي امتياز للعمال الغير الأجراء بصفته هو من ينظم أحكام التقاعد، على عكس عند الأجراء فهناك صندوق خاص بالتقاعد وهو الصندوق الوطني للتقاعد (CNR).

1- أمال بن رجال، حماية العامل عند انتهاء علاقة العمل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، السنة الجامعية 2007-2008، ص140.

2- رشيد بلا، عبد القادر أقصاصي، الإطار القانوني للمعاش المنقول، المرجع السابق، ص113.

3- محمد بودواية، التقاعد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2014، ص15.

4- عبد القادر بلعربي، الشيخوخة والتقاعد لدى عمال التربية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية جامعة وهران، 2017/2016 ص27.

ولدراسة التقاعد سوف نتطرق إلى صور التقاعد وشروط كل نوع ثم، إلى سبب إلغاء التقاعد النسبي والتقاعد دون شرط السن والتقاعد المسبق، ثم إلى مصادر تمويل نظام التقاعد.

الفرع الأول: صور التقاعد

عرفت الجزائر العديد من صور التقاعد حيث تم استحداث أنواع جديدة بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية، ثم تم إلغاؤها. سنعالج في هذا الفرع التقاعد العادي الخاص بالغير الأجراء ثم التقاعد النسبي، التقاعد المسبق ودون شرط السن التي مست العمال الأجراء دون المساس بغير الأجراء.

أولا: التقاعد العادي

نظم المرسوم التنفيذي رقم 15-289[1] أحكام التقاعد حيث جاء في نص المادة 9 منه ما يلي" دون المساس بأحكام المادتين 8 و21 من القانون 83-11 المتعلق بالتقاعد، السن التي تخول الحق في معاش التقاعد هي:

- 65 سنة للرجال .
- 60 سنة للنساء .

من خلال المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289 وبالرجوع إلى المادتين 8 و21 من القانون 83-12، يمكن استخلاص شروط السن فيما يلي:

-السن المطلوب هو 65 سنة بالنسبة للرجال، و60 سنة بالنسبة للنساء.

- تستفيد العاملات اللاتي أنجبن ولدا أو عدة أولاد طيلة 9 سنوات على الأقل من تخفيض في السن على أساس سنة واحدة لكل ولد في حدود ثلاث سنوات.[2]

1- مرسوم التنفيذي رقم 15-289، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذي يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المرجع السابق.

2- نصت المادة 08 من القانون رقم 83-12، المتعلق بالتقاعد على أنه:" تستفيد العاملات اللائي ربين ولدا أوعدة أولاد طيلة تسع سنوات على الأقل، من تخفيض في السن على أساس سنة واحدة عن كل ولد، وذلك في حدود ثلاث سنوات....."

– يخفض السن المطلوب للاستفادة من معاش التقاعد ب 5% من السن المطلوبة بالنسبة للعجز جراء حرب التحرير.[1]

أما بالنسبة لمدة العمل المطلوبة فهي لم تحدد في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15–289 مما يقتضي الرجوع إلى احكام القانون 83–12 حيث حددت ب 15 سنة، أما بالنسبة إلى الأساس المعتمد لحساب معاش التقاعد هو المعدل المحسوب لأساس الاشتراك لأفضل 10 سنوات.[2]

ثانيا: التقاعد المسبق

استحدث التقاعد المسبق بموجب المرسوم التشريعي رقم 94–10[3]، حيث جاء في نص المادة الأولى منه" يهدف هذا المرسوم التشريعي إلى تحديد الشروط التي يستفيد بموجبها،الأجير إحالة على التقاعد بصفة مسبقة خلال فترة قد تصل إلى 10 سنوات قبل السن القانونية للإحالة على التقاعد"

كما جاء في المادة الثانية منه ما يلي:

" تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على جميع أجزاء القطاع الاقتصادي الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لسبب اقتصادي في إطار إما تقليص عدد العمال أو التوقف القانوني لعمل المستخدم".

من خلال المادتين السابقتين يتبين أن التقاعد المسبق هو إحالة العامل على التقاعد بصفة مسبقة قد تصل إلى 10 سنوات قبل السن القانوني، كما هو محدد في القانون الخاص بالتقاعد كما أن التقاعد المسبق يخص القطاع الاقتصادي للعمال الذين فقدوا عملهم بصفة لا إرادية.

1– المادة 22، من القانون 83–12، المتعلق بالتقاعد، المرجع السابق.

2– المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 15–289، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المرجع السابق.

3– المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 94–10، المؤرخ في 26 ماي 1994، يحدث التقاعد المسبق، جريدة رسمية رقم34.

ثالثا: التقاعد دون شرط السن

يمكن للعامل الاستفادة من معاش التقاعد دون استيفائه لشرط السن المعتمد للتقاعد العادي وذلك إذا نتج عنها دفع اشتراكات تعادل 32 سنة على الأقل، تدخل فيها الأيام التي تقاضى عنها العامل تعويضات يومية بعنوان التأمين على المرض والأمومة وحوادث العمل والبطالة.[1]

رابعا: التقاعد النسبي

تم استحداثه بمقتضى الأمر رقم 97-13 المؤرخ في 21 مايو 1997 والذي بموجبه يمكن للعامل الاستفادة من معاش التقاعد النسبي بناءعلى طلبه ويجب تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي:

-أن يبلغ على الأقل سن الخمسين سنة بالنسبة للرجل و45 سنة بالنسبة للمرأة العاملة.[2]

الفرع الثاني: إلغاء التقاعد النسبي والتقاعد المسبق والتقاعد دون شرط السن

استحدث التقاعد المسبق بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-10، ثم تم احداث التقاعد النسبي والتقاعد دون شرط السن بموجب الامر رقم 97-13 وذلك بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها الجزائر في ذلك الوقت، ورغبة منها لتخفيف البطالة وتوفير مناصب عمل جديدة، فحسب وزارة العمل والضمان الاجتماعي فإنه خلال الفترة الممتدة من 1997 إلى 2016 استفاد حوالي 890.000 عامل من التقاعد دون بلوغ السن القانوني للتقاعد.[3]مما أدى إلى الإضرار بالتوازنات المالية لصندوق التقاعد الأمر الذي جعل تبني الإلغاء أمرا حتميا حيث ألغي بموجب القانون رقم 16-15.[4]

1- المادة 6، من الأمر رقم 97-13 المؤرخ في 31 مايو 1997، يعدل ويتمم القانون رقم 83-12 في يوليو 1983، المتعلق بالتقاعد، جريدة رسمية، رقم 38.

2- المادة 6 مكرر من الامر رقم 97-13، المرجع السابق.

3- مراد مهدي، نصيرة يحياوي، نظام التقاعد في الجزائر بين ضرورة الإصلاحات وانعكاسات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد13، 2020، الجزائر، ص177.

4- قانون رقم 16-15 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2016، يعدل ويتمم القانون 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتقاعد، جريدة رسمية، العدد78.

الفرع الثالث: مصادر تمويل نظام التقاعد لغير الأجراء في الجزائر

تمول الخدمات للعمال بما فيها التقاعد باشتراك يدفعه المستفيدون كاملا.[1] حيث يكون أساس الاشتراك حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289 بحيث لا يمكن أن يقل أساس الاشتراك المنصوص عليه عن المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى ولا يتجاوز 20 مرة المبلغ السنوي لهذا الأجر، ويحدد نسبة الاشتراك بـ: 15% موزعة كالآتي:

7.5% بعنوان التأمينات الاجتماعية، و7.5% بعنوان التقاعد يكون الاشتراك مستحقا بداية من أول يناير من كل سنة ويدفع قبل 31 يونيو من نفس السنة، كما أن الأشخاص الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص بعنوان النشاط الفلاحي يدفع اشتراكهم قبل أول أكتوبر من كل سنة مدنية.[2]

1- سامية العايب، نظام التقاعد في الجزائر بين معادلة الحماية الاجتماعية والأزمة المالية، مجلة العمل والتشغيل، العدد 02، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2019، ص82.

2- سامية العايب، نظام التقاعد في الجزائر بين معادلة الحماية الاجتماعية والازمة المالية، المرجع السابق، ص82.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص مما سبق أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء هو صندوق حديث النشأة مقارنة مع باقي صناديق الضمان الاجتماعي، كما أنه يسير من طرف هياكل مركزية وأخرى محلية، إضافة إلى مجلس الإدارة، كما يسعى الصندوق الوطني إلى تغطية مجموعة من المخاطر التي تتمثل في الاداءات العينية، الوفاة، العجز نتيجة لدفع المنتسب اشتراكات سنوية تختلف باختلاف النشاط، فهو يختص بأصحاب الحرف وأرباب العمل بصفة عامة، كما منح الصندوق التقاعد كإمتياز بحكم أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء هو من ينظم أحكامه.

الفصل الثاني:

الضمانات الإجرائية لحماية عمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

تشمل الضمانات التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، حقوق وحماية الأشخاص غير الأجراء فيما يتعلق بالإجراءات القانونية المتعلقة بالتأمين الاجتماعي، تهدف هذه الضمانات إلى ضمان حقوقهم وتوفير إجراءات عادلة ومنصفة للتعامل مع مسائلهم.

فبحكم العلاقة القانونية القائمة ما بين هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء والمؤمن وذويه، قد تنشأ خلافات ومنازعات بشأن الاشتراكات والتصريح بالنشاط، ولذلك يجب إيجاد حلول تساهم في تقليل هذه المنازعات،قام المشرع الجزائري بتقنين خدمات وشروط وإجراءات الاستفادة من تغطية الضمان الاجتماعي، هذه القوانين تنظم بدورها هذه المنازعات والخلافات لضمان حق كل طرف سواء لهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء أو المؤمن من جهة أخرى.

في هذا الفصل سندرس الضمانات الإجرائية التي يمنحها صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء لحماية عمله، وخصصنا المبحث الأول لدراسة الادلاءات بالتصريحات الكاذبة، وكمبحث ثاني الجرائم التي يتعرض لها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

المبحث الأول: الادلاءات بالتصريحات الكاذبة

قد يتجنب المؤمن المسؤولية الناشئة عن التزامه بالانتماء للصندوق عن طريق الادلاء بمعلومات غير صحيحة، للحصول على أداءات غير مستحقة. هذه الأفعال تعتبر مخالفة قانونية وتعاقب عليها القوانين، والمتمثلة في الاشتراكات وتحديد نسبها، والتصريح الكاذب أو عدم التصريح بالنشاط لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

يمكننا استكشاف هذا الموضوع بشكل خلال هذا أكثر تفصيلا من المبحث

المطلب الأول: التصريح بالنشاط لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

يجب على العامل الغير أجير الالتزام بالتصريح بالنشاط في الآجال المحددة قانونا وتوفير المستندات والمعلومات اللازمة للاستفادة من خدمات الصندوق والحصول على التغطية الاجتماعية.

الفرع الأول: تعريف التصريح بالنشاط لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

يقع على عاتق من يمارس نشاطا غير مأجور سواء كان فردا أو شركة التزام التصريح بالنشاط لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، يتم بناءا على هذا التصريح انخراط المصرح في هيئة الضمان الاجتماعي وترقيمه وذلك بالتقدم لدى وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الغير الأجراء التابعة لولاية تواجد المؤسسة.[1]

الفرع الثاني: آجال التصريح بالنشاط لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء

يلتزم كل شخص يمارس نشاطا لحسابه الخاص في التراب الوطني ومهما كانت جنسيته، بالتصريح بالنشاط من أول يوم لبداية نشاطه في أجل عشرة (10) أيام لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء المختص إقليميا مع تقديم ملف متكون من:

-استمارة انتساب ممضاة يقدمها الصندوق.

- نسخة من السجل التجاري.

1- موقع الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء www.daman.com-casnos.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 01 ماي2024 على 19:01.

- نسخة من القانون الأساسي.

- شهادة الميلاد.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- شيك مشطوب.

-نسخة من شهادة الوجود.

بعد تقديم الملف يتم إدراج المعلومات في قاعدة معطيات وتتم منحه رقم تسجيل مكون من 12 رقم.[1]

وتقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتحصيل هذه الغرامة بناءا على المادة 07 من قانون 83-14 وتسمى بعقوبات التأخير المتعلقة بالتصريح بالنشاط، وتنشأ بذلك منازعة عامة، يتم النظر فيها من طرف اللجنة المحلية للطعن المسبق في إطار التسوية الداخلية.[2]

المطلب الثاني: التصريح بالاشتراكات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

تعتبر الاشتراكات إجبارية الدفع على غرار باقي المستحقات لكونها من النظام العام، وذلك نظرا للدور الذي تؤديه في تمويل مختلف الاداءات المستحقة في حالة الإصابة بالمخاطر المضمونة في مجال الضمان الاجتماعي لغير الاجراء كما تتميز بحق الامتياز والأولوية عن باقي مستحقات المدين وهذا ما ستتم معالجته في هذا المطلب.

1- نور صلاب، التزام أصحاب العمل بالتصريح بالنشاط لدى هيئة الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري (محفزات ومعوقات)، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد الخاص بأشغال اليوم الدراسي حول إشكالية التصريح بالنشاط المهني وأثرها على التغطية الاجتماعية للعمال الأجراء، المجلد06، العدد02، الجزائر، 2021، ص72-73.

2- الطيب سماتي، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد 08-08، المرجع السابق، ص 64-65.

الفرع الأول: دفع الاشتراكات المستحقة

يتم دفع الاشتراكات المستحقة سنويا بالنسبة للعمال الغير الأجراء، الذين يمارسون عملا خاص غير مأجور على أساس تصريح من قبل المكلف، في أجل أقصاه 31يناير من السنة المعنية[1]، ويشترط في هذا الاشتراك ألا يقل عن المبلغ السنوي للأجر الوطني المضمون ولا يتجاوز عشرين (20) مرة من المبلغ السنوي لهذا الأجر.[2]

وأن يكون الاشتراك مستحقا ابتداءا من أول يناير من كل سنة، وعليه يتم دفع الاشتراكات قبل 30 جوان من نفس السنة.[3] وكاستثناء في حالة الانتساب خلال السنة المدنية يكون الاشتراك بعد هذه الآجال.[4]

الفرع الثاني: في حالة عدم التصريح بأساس الاشتراك

إذا لم يصرح العامل الغير الأجير بأساس الاشتراك تتخذ هيئة الضمان الاجتماعي إجراءات ضمانية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع:

إذا لم يصرح المكلف بأساس الاشتراك في الآجال المنصوص عليها في المادة 14 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289 يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي المختصة أن تحدد بصفة مؤقتة مبلغ الاشتراك للسنة السابقة، كما يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي إعادة تقييم أساس الاشتراك بعنوان السنة المالية الجارية على أي عنصر تصريحي للشخص الغير الأجير، أما بالنسبة للسنة الأولى للاشتراك السنوي يحدد المبلغ السنوي للأجر الأدنى المضمون.[5]

1- المادة 14 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المرجع السابق.

2- المادة 14 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المرجع نفسه.

3- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غبر الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المرجع السابق.

4- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غبر الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المرجع نفسه.

5- المادة 14 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غبر الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: الجرائم التي يتعرض لها الصندوق الوطني لغير الأجراء

يعد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء هدفا للعديد من الجرائم والانتهاكات تتسبب هذه الجرائم في خسارة مالية للصندوق وتؤثر على قدرته على تقديم الدعم للمستفيدين الحقيقيين، تعمل الحكومة على اتخاذ إجراءات عديدة لمكافحة هذه الجرائم عن طريق تشديد الرقابة وتعزيز التدقيق وتحسين النظام القضائي لمعاقبة المتسببين في الجرائم.

تعد هذه الإجراءات ضرورية لضمان استدامة الصندوق وحماية حقوق العمال الغير الأجراء، وهذا ما سيتم التفصيل فيه في هذا المبحث.

المطلب الأول: مخالفات تحصيل الاشتراكات

تحصيل الاشتراكات هو جزء أساسي من عملية تمويل الخدمات والمشاريع المختلفة، ومع ذلك قد تحدث بعض المخالفات في عملية تحصيل الاشتراكات، مثل عدم سداد المبالغ المستحقة في الوقت المحدد أو تقديم معلومات غير صحيحة، لأجل هذا تعمل الجهات المعنية على مكافحة هذه المخالفات لتحسين آليات التحصيل وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول والثاني.

الفرع الأول: إجراءات تحصيل الاشتراكات

تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان تحصيل الاشتراكات بشكل عادل وفعال وتمكين الجهات المعنية من تنفيذ المشاريع وتقديم الخدامات بشكل مستدام.

نص القانون رقم 08-08[1] الذي يحدد بشكل واضح إجراءات التحصيل الجبري من خلال المادة 44، وذلك تأكيدا على الدور الهام الذي تلعبه هيئات الضمان الاجتماعي، ولضمان العمل المستمر والفعال لهذه المرافق.

1- القانون رقم 08-08، المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية، العدد11.

المادة 60 من نفس القانون تقر على أنه" لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاذ طرق التحصيل الجبري، اللجوء إلى رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية والمختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام".

الفرع الثاني: طرق تحصيل الاشتراكات

يلجأ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء للتحصيل بطريقتين: (أولا: الطريقة الودية) و (ثانيا: الطريقة الجبرية).

أولا: التحصيل بالطرق الودية

وتتمثل الطرق الودية في الإعذار وآخر إنذار قبل المتابعة القضائية

1-**الإعذار**:

يتم بواسطة المحضر القضائي أو عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي بواسطة رسالة موصى بها مع وصل استلام ويتم بمحضر يتضمن: المبالغ المستحقة واللقب والاسم التجاري للمدين والاحكام التشريعية التنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري وهذا حسب أحكام القانون 08-08.[1]

2-آخر إنذار قبل المتابعة القضائية

يعتبر آخر وسيلة يلجأ ليها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء، وهذا إجراء لم ينص عليه القانون والمكلف ملزم بتسوية وضعيته خلال عشرة (10) أيام من استلام الإنذار وإلا تحصل جميع الديون عن طريق المتابعة القضائية من طرف مصلحة المنازعات[2].

1- المادة 46 من القانون رقم 08-08، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع نفسه.

2- باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص61.

ثانيا: الطرق الجبرية لتحصيل الاشتراكات

لقد أقر المشرع خاصة في القانون 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي يمكن لهيئات الضمان الاجتماعي من تحصيل الاشتراكات وتنقسم إلى طرق عامة وأخرى خاصة.

1-الطرق الخاصة للتحصيل الاجباري للاشتراكات:

تتمثل الطرق الخاصة للتحصيل الاجباري في المعارضة على الحسابات البنكية، تحصيل الاشتراكات عن طريق الملاحقة، تحصيل الاشتراكات عن طريق مصلحة الضرائب.

أ-المعارضة على الحسابات الجارية البنكية:

استثنى المشرع الجزائري هيئات الضمان الاجتماعي بهذا الإجراء لأن الأصل العام أنه يجري إلا بإذن القضاء، لتقديم المعارضة على أموال المدين في حدود المبلغ المستحق لدى المركز الوطني للصكوك البريدية.[1]

وحسب المواد (57) و (58) من القانون 08-08 على المؤسسات التي تسلمت المعارضة فإن المبالغ المستحقة تكون تحت مسؤوليتها ووجوب تقديم سند تنفيذي للبنوك والمؤسسات المالية من طرف هيئة الضمان الاجتماعي في أجل (15) يوما.

وطبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا لم يقدم السند التنفيذي يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي مباشرة إجراء تثبيت المعارضة في أجل (15) يوما أمام الجهة القضائية المختصة.[2]

حيث توجد جملة من الشروط الواجب توافرها من أجل قبول المعارضة على الحسابات البنكية والتي تتمثل في:

- يجب أن يكون الغير بنك أو بريد الجزائر
- أن يكون الدين ثابت وحال الأداء

1- المواد 57-58، من القانون 08-08، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق.
2- المواد 59-60، من القانون 08-08، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع نفسه.

- يجب إعذار المدين من قبل هيئة الضمان الاجتماعي
- استنفاذ كافة إجراءات الطعن أو انقضاء الأجل المحدد لذلك
- يجب ان تتم المعارضة بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام موقعة من قبل مدير الصندوق ويرسلها إلى المؤسسة المصرفية أو المالية التي يملك المدين فيها المدين حسابا.[1]
- يجب أن تتم المعارضة في حدود المبالغ المستحقة.[2]

على هيئة الضمان الاجتماعي أن تقدم السند التنفيذي للبنوك، والمؤسسات المالية من أجل استيفاء المبالغ التي هي محل معارضة في مهلة خمسة عشر (15) يوما، وعند عدم توفر السند التنفيذي يجب على هيئة[3] الضمان الاجتماعي أن تتولى عملية إجراء تثبيت المعارضة خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداءا من تاريخ المعارضة أمام الجهة القضائية المختصة.

ب-تحصيل الاشتراكات عن طريق الملاحقة:

الملاحقة هي المتابعة والاستدراك بالشيء بمعنى ملاحقة المكلف ومتابعته نظرا لتهربه من تسديد الاشتراكات قصد اقتضائها عنوة منه، لجأ المشرع الجزائري من أجل إعلام المدين بالديون المستحقة التي في ذمته،[4]حيث حددت المادة 51 من القانون 08-08 طريقة الملاحقة فهي تكون من طرف مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق استمارة يحددها التنظيم يوقع عليها مدير الوكالة المعنية (هيئة الضمان الاجتماعي) تحت مسؤوليته الشخصية، تحتوي استمارة الملاحقة على جزئين الجزء الأول مخصص لهيئة الضمان الاجتماعي والجزء الثاني يخصص لتأشيرة رئيس المحكمة ورئيس أمناء كتابة الضبط[5].

1- أميرة سعيدات، فتحية زواويد، منازعات الضمان الاجتماعي وآليات تسويتها على ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصادي مرباح ورقلة، الجزائر، 2022/2021، ص 43.

2- آسيا ريف، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010/2009، ص 77.

3- المادة 60 من القانون رقم 08-08، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق.

4- الطيب سماتي، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد 08-08، المرجع السابق، ص177.

5- تكليت عوسات، الملاحقة كآلية للتحصيل الجبري في ظل قانون رقم 08-08، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2023، ص 720.

يتم تحصيل الاشتراكات عن طريق الملاحقة بتوقيع مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي على كشف المستحقات وترسل إلى رئيس المحكمة لابد أن تكون في أجل 10 أيام[1]، بدون مصاريف وتصبح نافذة وتبلغ عن طريق محضر قضائي[2] أو عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي وتعد هذه الملاحقة من طرف مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وتكون معجلة النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن.

عند إعداد الملاحقة، يجب توفر الشروط الموضوعية بالإضافة إلى الشروط الشكلية:

1-الشروط الشكلية لإعداد الملاحقة

عندما يتم ملاحقة المدين من قبل مصالح الضمان الاجتماعي، يوقع مدير الهيئة المعنية عليها بمسؤوليته الشخصية استنادا للمادة (51) من القانون 08/08 وتحتوي الملاحقة على معلومات مفيدة للمدين، مثل هويته وعنوانه، قيمة الدين، والفترات المتعلقة، بالإضافة إلى عنوان الدائن والصندوق. يصبح الحكم سنداً تنفيذياً، مماثلاً للأحكام والقرارات القضائية، وذلك لتمكين صناديق الضمان الاجتماعي من تحصيل مستحقاتها، مثل الاشتراكات، والتي تغطي بها المخاطر الاجتماعية لفئة كبيرة من المجتمع.[3]

2- الشروط الموضوعية لإعداد الملاحقة

- **يجب أن يكون الدين ثابتا:**

أي يجب أن تتضمن الملاحقة تفاصيل المبلغ المستحق بما في ذلك الاشتراكات الرئيسية والزيادات والغرامات المتأخرة، كما يجب أن يتم كتابة المبلغ الإجمالي بالحروف وأن تكون الملاحقة محدودة للمبالغ المالية فقط ولا تتضمن أشياء أخرى غير النقود[4].

1- المادة 52 من القانون 08-08، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق.

2- المواد 53-54 من القانون 08-08، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع نفسه.

3- طيب سماتي، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد 08-08، المرجع السابق، ص 181.

4- تكليت عوسات، الملاحقة كآلية للتحصيل الجبري في ظل قانون رقم 08-08، المرجع السابق، ص 720.

- **يجب أن يكون الدين قائما:**

عند إعداد الملاحقة يجب أن يكون الدين قائمًا حتى يتم سداده، ما لم يتم تحديد موعد محدد للسداد. وبالتالي، لا يمكن أن تتضمن الملاحقة مبلغًا غير مستحق، ويجب أن يكون الدين قائمًا وغير معلق على شروط فاسخة أو متأخرة بموجب قانون القانون 08/08. وبالتالي يعتبر الدين التزاما قانونيا وفقا للمادة 45 من نفس القانون[1].

- **ألا يكون المكلف قدتحصل على جدول الدفع بالتقسيط:**

إذا لم يكن المكلف قد حصل على جدول الدفع بالتقسيط، فهذا يعني أنه لم يتم تحديد خطة لسداد المبلغ على دفعات متساوية ولم يتم الالتزام بالوفاء[2].

- **أن يكون المكلف قد تم إعذاره ولم يسوي وضعيته تجاه الصندوق:**

يعني تم إعذار المكلف ولم يسدد مستحقاته للصندوق، فإنه لم يتفاعل بشكل مناسب مع وضعيته المالية تجاه الصندوق استنادا الى احكام المادة 46 من القانون 08-08.

- **أن يكون الدين محقق الوجود:**

يعني عندما يكون مستحقا وموجودا بشكل فعلي بناءا على التصريحات المقدمة إلى مصلحة الضرائب من طرف المدين أو بموجب تقارير المراقب المحلف للصندوق أو التصريح التلقائي[3].

1- المادة 14 من القانون 83-14، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق.

2- الطيب سماتي، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد 08-08، المرجع السابق 182.

3- المادة 43 من القانون 83-14، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق.

ج- تحصيل الاشتراكات عن طريق مصلحة الضرائب:

تتم عن طريق جدول تعده مصلحة هيئة الضمان الاجتماعي يحدد عن طريق التنظيم، المتضمن المستحقات التي يجب أن تكون محددة وثابتة وموقعة من مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي ويأشره الوالي في آجال (08) أيام من تاريخ التوقيع ويصبح نافذا.[1]

1- الشروط الواجب توفرها في الجدول:

حددها المشرع الجزائري فمنها ما هو متعلق بالبيانات ومنها ما هو متعلق بالمبالغ التي تكون محل متابعة:

- **البيانات الواجب توفرها في الجدول:**

اسم المستخدم، وطبيعة نشاطه المصرح به، المخالفات المرتكبة، طبيعة الدين الذي يكون ناشئ بسبب إما غرامات التأخير أو اشتراكات رئيسية، الفترة المعنية بهذا الدين.[2]

- **الشروط الواجب توافرها في المبالغ التي تكون محلة متابعة:**

تتمثل هذه الشروط أساسا في:

- ان تكون المبالغ ثابتة وحالة الأداء لكي تطالب بها هيئة الضمان الاجتماعي
- انعدام اتفاق الصندوق والمدين حول إمكانية إعداد جدول لمنح أجال للتسديد على فترات محددة وفي حالة وجود اتفاق بين الطرفين ولم يسدد المدين في الآجال المحددة فإن ذلك يؤدي الى الغاء الجدول واللجوء الى متابعة اجراءات التحصيل الجبري
- منح المدين مهلة بعد إنذاره من أجل القيام بالطعن لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما، وهو إجراء مهم لأنه بغياب هذا الإجراء لا يمكن للوالي التأشير على هذا الجدول.[3]

1- المادة 47 من القانون 08-08، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع نفسه.

2- عوسات تكليت، طرق التحصيل الجبرية والمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء، المرجع السابق، ص14.

3- آسيا ريف، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالجزائر المرجع السابق، ص 74-75.

- يجب أن تكون الأموال المطالب بها لم تتقادم حسب ما هو محدد في المادة 79 من القانون رقم 08/08 سالف الذكر.

يجب أن تكون الأموال المطالب بها لم تتقادم حسب ما هو محدد في المادة 79 من القانون رقم 08/08 سالف الذكر.

د- الاقتطاع من القروض:

يعتبر هذا الإجراء جديد لأنه لم يتم النص عليه في قانون منازعات الضمان الاجتماعي القديم ولقد نظمه المشرع في المواد من 62 إلى 64 من القانون رقم08/08، أضيف هذا الإجراء في مجال التعاون بين الإدارات والمؤسسات العمومية من اجل محاربة ظاهرة التهرب من التصريح في القطاع الخاص.[1]

فالمشرع ألزم البنوك والمؤسسات المالية عند منح المكلفين قروض مالية مطالبتهم بتقديم شهادة تثبت استيفائهم للاشتراكات المستحقة وتكون مقدمة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي.

وعند قيامهم بعدم تقديم الشهادة تقوم باقتطاع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة[2].وفي حالة عدم قيام هذه المؤسسات بهذا الإجراء فإنه يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي رفع دعوى مدنية ضد المؤسسة المعنية[3].حيث نصت المادة 64 من القانون رقم 08/08 على أنه: "تكون البنوك والمؤسسات المالية مسؤولة مدنيا في حالة عدم احترام أحكام المادتين62 و 63 اعلاه".

2-الطرق العامة للتحصيل الجبري للاشتراكات

تشمل الطرق العامة للتحصيل الجبري استخدام الإجراءات القانونية للمطالبة بالمبالغ المستحقة، فهو إجراء قانوني يتم اتخاذه في حالة عدم سداد المبالغ المستحقة للاشتراكات.

1- خديجة فناك، سلوى اوجان، المنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص54.

2- باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص 64.

3- القانون 08-08، المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، المرجع السابق.

أ-الأمر بالأداء:

يعتبر هذا الإجراء من ضمن التدابير الاستعجالية لتحصيل الديون والحقوق بسرعة دون الحاجة لمقاضاة المدين برفع دعاوى قضائية التي تتطلب وقتا كبيرا.

من خلال المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن الأمر بأداء يقدم في شكل عريضة على نسختين ويودع لدى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين ويحتوي على:

- اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي أو المختار بالجزائر.
- ذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وممثله القانوني أو الاتفاقي

عرض موجز للعريضة عن سبب الدين ومقداره[1] المادة 306 فقرة 2 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وترفع جميع المستندات المثبتة للدين يجب تقديم ملف كامل يتضمن جميع الوثائق من تصريحات شهرية أو سنوية والانذارات الموجهة للمدين[2]، للقاضي المختص لدراسة مدى توافر شروط أمر اداء وعند التحقق منها يؤشر القاضي على ذيل العريضة لتصبح سندا نافذابعد تبليغه واحترام الإجراءات الطعن كما جاء في المواد 306 و 309من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، ثم يسلم رئيس أمناء الضبط إلى الدائن نسخة رسمية من أمر اداء ويتم التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالوفاء تحت طائلة البطلان بأن للمدين حق الاعتراض على أمر الأداء في أجل 15 يوم من التبليغ الرسمي.[3]

توجد جملة من الشروط وجب توفرها في أمر الأداء وهي:

- ثبوت الدين بالكتابة: وذلك عن طريق التصريحات المعدة من طرف المستخدم نفسه، إما بقوة القانون عند عدم التصريح بها أو عن طريق تقرير عون مراقب معتمد محلف،
- أن يكون الدين حال الأداء وهذا بعد إثبات إنذار المدين واستنفاذ آجال الطعن،

1- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،قانون 08-09 المؤرخ في 23 فبراير2008، منشورات البغدادي، الطبعة الثانية، سنة 2009، ص229.

2- باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص 69.

3- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات والإدارية قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، ص308.

- أن يكون الدين معين المقدار فالمبالغ المطالب بها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي تكون محددة، وذلك إما عن طريق الاشتراكات المقتطعة من الأجور التي يتقاضاها المؤمن وإما عن طريق غرامات التأخير.[1]

ينفذ أمر الأداء عندما يصبح نهائيا وممهور بالصيغة التنفيذية يقرر القاضي تثبيته بناءا على طلب المقدم من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، ويتم تنفيذه عن طريق محضر قضائي وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا[2] يقوم المحضر القضائي بما يلي:

- إلزام المدين بالدفع (مهلة 20 يوما للدفع)
- في حالة عدم قيام المدين بتسوية وضعيته خلال مدة 20 يوما يقوم بتحرير محضر عدم امتثال، يتم إرفاق الملف المقدم إلى رئيس المحكمة المختصة محليا بما يلي:
  - محضر إلزام بالدفع
  - نسخة من أمر الأداء الممهور بالصيغة التنفيذية
  - محضر عدم امتثال
  - تقديم طلب الحجز التنفيذي على الأموال المنقولة على نسختين، بعدها يكون الحجز قابلا للتنفيذ.[3]

ب-عن طريق الحجز التحفظي:

الحجز بوجه عام يتضمن معنى التحفظ على الأموال، إذا بواسطته تكف يد المحجوز عليه أو من لديه الحق أو الشيء المحجوز عن التصرف في ذلك مما يؤدي إلى بقائه من متناول الدائن الحاجز

1- آسيا ريف، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالجزائر، المرجع السابق، ص 80.

2- محمد شيخ، مخالفات تشريع الضمان الاجتماعي، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2013، ص68.

3- عوسات تكليت، طرق التحصيل الجبرية والمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء، المرجع السابق، ص39.

للحصول على حقه عن طريق الحجز وما يتلوه من إجراءات[1] تطبق بشأن الحجز النصوص والاحكام الواردة في المادة 659 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يقوم القاضي بمعالجة العريضة فإذا وجد مسوغا للحجز بتوافر حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة 649 من قانون الإجراءات المدني والإدارية بالتأشير على ذيل العريضة يأمر فيها بحجز مال للمدين لدى الغير من أموال.

أوجب المشرع الجزائري في المادة 622 قانون إجراءات مدنية وإدارية على أن الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدور أمر بالحجز وإلا كان الحجز والإجراءات باطلين[2].

ج- التحصيل عن طريق التأسيس كطرف مدني:

عند قيام المنخرطين بالتزامهم من بينها تسديد الاشتراكات عن طريق الصكوك، مكن المشرع الجزائري هيئات الضمان الاجتماعي الحق في الشكوى أمام قسم الجنح للمحكمة، وفق ما هو مقرر في المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى إمكانية التأسيس مدنيا بالنسبة للمخالفة التي يرتكبها المكلفون وفق المادة 42 من القانون 83-14.[3]

إذ من بين التزامات رب العمل اقتطاع أقساط العمال ودفعها لهيئات الضمان الاجتماعي، في آجالها المحددة قانونا وفقا للمادة 21 من القانون 83-14 والمعدلة بالمادة 188 من قانون 86-15 المتضمن قانون المالية لسنة ،1987 إلا أن المكلفين غالبا ما يقومون باحتجاز هذه الأقساط، يعتبر هذا الفعل

1- باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص 65.

2- عبد اللطيف والي، فواز لجلط، طرق تحصيل الاشتراكات في مجال منازعات الضمان الاجتماعي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد07، 2017، الجزائر، ص 84.

3- القانون 83-14 المؤرخ في 2 جويلية 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية، عدد23 جويلية 1983، معدل ومتمم بالقانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986.

خارقا للقانون في مادته 42 في هذه الحالة تقوم الهيئة بتقديم شكوى لدى وكيل الجمهورية بغرض التكليف المباشر أمام قسم الجنح للمحكمة وفق القواعد العامة.[1]

المطلب الثاني: جنحة عدم التصريح بالعمال لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء

نص قانون رقم 83-14 المعدل والمتمم المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي على مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق المستخدمين في مجال الضمان الاجتماعي، أهمها الالتزام بالتصريح بالعمال لدى هيئة الضمان الاجتماعي التي تقع على عاتق صاحب العمل. حرص المشرع الجزائري على التزام صاحب العمل بالتصريح بانتساب العمال.

لدراسة هذا المطلب سيتم التطرق إلى التصريح بانتساب العمال والآجال القانونية (الفرع الأول) ثم الجزاء المترتب عن اخلال الهيئةالمستخدمة بالالتزام بالتصريح بالعمال والانتساب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التصريح بانتساب العمال والآجال القانونية

جاءت المادة 10 من القانون 83-14 المعدل والمتمم المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي كما يلي:" يجب على أصحاب العمل أن يوجهوا طلب انتساب المستفيدين من الضمان الاجتماعي وذلك في ظرف عشرة أيام (10) التي تلي توظيف العامل"، كما جاء في المادة 42 من القانون 83-14 المعدلة بالمادة 22 من القانون 17-04 على ما يلي:" عند الإخلال بالالتزامات الواردة في هذا القانون، وعند دفع الغرامات التي توقعها هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تبليغها، بعد استئناف كل طرق التحصيل، ترفع هيئة الضمان الاجتماعي دعوى إلى المحكمة التي تأمر باسترداد المبالغ المستحقة وتقرر غرامة تتراوح بين عشرة آلاف دينار(10.000) وعشرين ألف دينار(20.000).

وزيادة على ذلك يعاقب المستخدم الذي لم يقم بانتساب العمال اللذين يوظفهم في الضمان الاجتماعي في الآجال المحددة، بغرامة مالية تتراوح بين عشرة آلاف دينار (10.000) وعشرين ألف دينار (20.000) عن كل عامل غير منتسب وبعقوبة حبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى العقوبتين.

1- عبد اللطيف والي، فواز لجلط، طرق تحصيل الاشتراكات في مجال منازعات الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص 85-86.

في حالة العودة، يعاقب المستخدم بغرامة تتراوح بين عشرين ألف دينار (20.000) وخمسين ألف دينار (50.000) عن كل عامل غير منتسب، بعقوبة حبس من شهرين إلى أربعة وعشرون شهرا"

انطلاقا من أحكام القانون 83-14[1] أجاز المشرع الجزائري لهيئة الضمان الاجتماعي حق المتابعة الجزائية لأي مستخدم أخلف بالتزامه المتمثل في التصريح بعماله لدى هيئة الضمان الاجتماعي في الآجال المحددة قانونا. من مضمون المادة 10 يتضح أنه يقع على عاتق صاحب العمل التزام، وهو التصريح بالعمال لدى هيئة الضمان الاجتماعي (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء)، كما حددت المادة 10 آجال ومواعيد التصريح ب عشرة أيام (10) كحد اقصى الأمر الذي يعني مخالفة هذه الآجال يؤدي إلى المتابعة الجزائية وهو ما سيتم تناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن إخلال صاحب العمل بالالتزام بالتصريح بالعمال والانتساب

في حالة اخلال صاحب العمل بالتزام التصريح بالعمال لدى هيئة الضمان الاجتماعي في الآجال المحددة قانونا، حيث تتمثل الآجال في عشرة أيام التي تلي توظيف العامل حيث رتب المشرع غرامة مالية عن عدم الانتساب في الآجال المحددة، رتب المشرع الجزائري من خلال المادة 41 من القانون

83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين المذكورة أعلاه والمادة 69 من قانون المالية لسنة 1999[2]، عقوبة جزائية وأخرى مالية.

نصت المادة 69 من قانون المالية لسنة 1999 على أن عدم التصريح بالانتساب من قبل صاحب العمل يشكل جريمة يعاقب عليها.

حيث يمكن أن نستخلص من المادة 41 من القانون 83-14 أنه أجاز المشرع الهيئة الضمان الاجتماعي حق المتابعة الجزائية لأي مستخدم أخل بهذا الالتزام حيث يشكل جنحة يعاقب عليها القانون عكس باقي الالتزامات التي ترتب عقوبات مالية فقط.

1- المادة 41 من القانون 83-14، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق.

2- القانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998، المتضمن قانون المالية لسنة 1999، جريدة رسمية، عدد 98، لسنة 1998.

كما أنه يتعرض إلى عقوبات جزائية كل من لم يقم بتسجيل العمال الذين يشغلهم صاحب العمل ويصرح بهم لدى الصندوق الضمان الاجتماعي في أجل 10 أيام من تشغيلهم، وأن تسوية وضعية العمال بعد فوات الأجل القانوني لا يعفيه من العقاب.[1]

1- أنظر لقرار المحكمة العليا، رقم 587269، بتاريخ 2015/05/07، قضية (ش.أ) ضد (النيابة العامة)، العدد02، سنة 2015، ص336.

خلاصة الفصل الثاني:

خصصنا الفصل الثاني لدراسة الضمانات الإجرائية لحماية عمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء، هذه الضمانات تهدف إلى ضمان نزاهة عمل الصندوق وحماية حقوق العمال غير الاجراء في الجزائر، حاولنا حصر هذه الضمانات التي يجب توفيرها للاستفادة من الصندوق في: التصريح بالنشاط لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء والتصريح بالاشتراكات لدى الصندوق، إذ تعتبر هذه الأخيرة المخالفة الأكثر شيوعا في الوسط القضائي، بالإضافة إلى عدة جرائم قد يقع فيها المنتسب للصندوق، منها جريمة تحصيل الاشتراكات والتي تتم بطريقتين: الطريقة الودية والجبرية، وجريمة عدم التصريح بالعمال لدى هيئة الضمان الاجتماعي والتصريح بانتسابهم والآجال القانونية المحددة لتقديم التزامه بتصريح العمال والانتساب، هذا النظام يفرض بيئة آمنة و مستدامة في الجزائر، مستقرة قانونا وآمنة وتنمية مستدامة.

الخاتمة

نستخلص من دراستنا لموضوع النظام القانوني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء في الجزائر، أن المشرع الجزائري أقر نظاما خاصا يسعى من خلاله إلى توفير الحماية الاجتماعية للعامل الغير أجير. عمل المشرع الجزائري على تنظيم الصندوق الوطني للعمال الغير الأجراء بما يخدم مصلحة أهم شريحة في المجتمع وهم العمال الغير الأجراء بغية تحقيق العدالة الاجتماعية، وعند الوقوف على مختلف الإصلاحات التي طرأت على الترسانة القانونية التي تحكم نظام الصندوق، تتضح بصورة جلية نية المشرع الجزائري في تحسين الخدامات المقدمة، حيث يتم تحسين نوعية الأداءات وتطوير الهياكل المحلية ونظام الدفع للأدوية.

ومن هنا نجد أن الخدمات التي يقدمها الصندوق الوطني للعمال الغير الأجراء موفقة بعض الشيء في توفير الحماية الاجتماعية للعمال الغير الأجراء قانونيا وعلى أرض الواقع.

مما سبق تحليله في هذه المذكرة نسجل أهم النتائج التالية:

-يطبق صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء نظام تأميني تكافلي قائم على الشراكة مع الجهات ذات العلاقة وينسجم مع احتياجات المؤمن عليهم.

- عمل هذ النظام على تحديد نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص وشروط الاستفادة من الصندوق الوطني للعمال الغير الأجراء، وكذلك شروط انتسابهم وكيفية تصريحاتهم،وعلى إثر تصريحات خاطئة يقع المؤمن في مخالفات يعاقب عليها قانون العقوبات أو قانون 08-08 المتضمن منازعات الضمان الاجتماعي من خلال إجراءات ودية أو عن طريق القضاء.

- يقوم النظام القانوني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء على إلزامية الاشتراك بالنسبة للعمال الغير الأجراء، بموجب تشريع قانوني صادر عن السلطات ذات الصلاحية في الدولة.

لكن على الرغم من الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري إلا أن الضمان الاجتماعي لغير الأجراء مازال يواجه عراقيل لا تسمح له من الوصول إلى تحقيق أهدافه من بين هذه العراقيل ما يلي:

-نقص التمويل: يواجه الصندوق تحديات في توفير التمويل الكافي لتلبية احتياجات العمال الغير الأجراء.

- تحديات التنظيم: هناك صعوبات في تنظيم وإدارة الصندوق بشكل فعال نظرا للتعقيدات الإدارية والقانونية.

– صعوبات التغطية: يجد الصندوق صعوبات في توسيع نطاق التغطية لضمان وصول جميع العمال الغير الأجراء إلى الخدمات الاجتماعية المقدمة.

بناءا على أهم النتائج المسجلة على هذه الدراسة نقترح أهم الاقتراحات التالية في المواطن التي سجلنا بها غموضا أو قصورا:

–لابد من توسيع طرق تمويل الصندوق دون الاقتصار على الاشتراكات التي يقدمها العمال الغير الأجراء وذلك للحفاظ على استمراريته.

– إعطاء صلاحية أكثر للصندوق لتقريب المواطن من الإدارة.

– توفير الكوادر البشرية التي لديها خبرة في مجال الضمان الاجتماعي التي تعمل على سير الإدارة.

من خلال ما تم مناقشته في هذه المذكرة و بالتطرق إلى النظام القانوني للصندوق الوطني للعمال الغير الأجراء في الجزائر، وبالرغم من كل هذه النقائص إلا أن الصندوق يلعب دورا هاما في توفير الأمن الاجتماعي وتحسين ظروف عيش العمال، وعلى الرغم من وجود تحديات فإن الصندوق يعمل جاهدا لتلبية احتياجات العمال وتحقيق رفاهيتهم.

قائمة المصادر

المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

أ- القوانين:

- قانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، عدد28، سنة 1983.
- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، معد ومتمم، الجريدة الرسمية، العدد 37، لسنة 1983.
- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، جريدة رسمية، العدد 28، المؤرخ في 3 يوليو سنة 1983.
- قانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، عدد28، سنة 1983.
- القانون 83-14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، عدد 23، معدل ومتمم بالقانون 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986.
- القانون 88-10، المؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخ في 13 يناير 1988.
- القانون رقم 83-11، المؤرخ في 5 يوليو 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، العدد28، سنة 1983، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-04، المؤرخ في 4 أبريل 1994، جريدة رسمية، العدد 20، 1994.
- المرسوم التشريعي رقم 94-10، المؤرخ في 26 ماي 1994، يحدث التقاعد المسبق، جريدة رسمية رقم34.
- القانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998، المتضمن قانون المالية لسنة 1999، جريدة رسمية، عدد 98، لسنة 1998.
- قانون رقم 16-15 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2016، يعدل ويتمم القانون 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتقاعد، جريدة رسمية، العدد78.

الاوامر:

- الأمر رقم 70-89 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن إعادة تنظيم النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي، جريدة رسمية، عدد106، المؤرخة في 22 ديسمبر 1970.
- الأمر 74-08 المؤرخ في 30 جانفي 1974، المتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية، العدد11، المؤرخة في 05 فيفري 1974.
- الأمر رقم 97-13 المؤرخ في 31 مايو 1997، يعدل ويتمم القانون رقم 83-12 في يوليو 1983، المتعلق بالتقاعد، جريدة رسمية، رقم 38.

ج- المراسيم:

- المرسوم رقم 364/64، المؤرخ في 31 ديسمبر 1964، المتضمن إنشاء صناديق الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية، عدد03، المؤرخة في 08 يناير لسنة 1965.
- المرسوم 70-215 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتعلق بإحداث صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي، جريدة رسمية، عدد107، المؤرخة في 25 ديسمبر 1970.
- المرسوم رقم 35/85، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا، المؤرخ في 9 فبراير 1985، الجريدة الرسمية، العدد9، المؤرخ بتاريخ 24 فبراير 1985.
- المرسوم التنفيذي رقم 116/70، المؤرخ في 01 اوت 1970، المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد68، لسنة 1970، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 85-223، المؤرخ في 20 اوت 1985، الجريدة الرسمية، عدد 35 لسنة 1985.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-119 المؤرخ في 15 مايو 1993، المتعلق باختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري، الجريدة الرسمية، العدد33، المؤرخ في 19 ماي 1993.

- المرسوم رقم 85-35 المؤرخ في 9 فيفري 1985، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص الغير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-434 المؤرخ في نوفمبر 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 07/92، المؤرخ في 1992/01/04، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 69/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المحددة لأشكال والأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، الجريدة الرسمية، عدد61، مؤرخة في 18 نوفمبر 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ في 2016/04/18 الذي يحدد مضمون الباقة الإلكترونية لهياكل العلاج ولمهن الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، الجريدة الرسمية، عدد26، سنة 2016.

د- القرارات

1-القرارات الوزارية

- القرار الوزاري الصادر عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، المتعلق بتحديد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، المؤرخ في 15 يناير 2015، الجريدة الرسمية، العدد17، المؤرخ في 5 ابريل 2015.

2-قرارا المحكمة العليا

- قرار المحكمة العليا، رقم 587269، بتاريخ 2015/05/07، قضية (ش.أ) ضد (النيابة العامة)، العدد02، سنة 2015.

ثانيا: قائمة المراجع

أ-الكتب:

- الطيب سماتي، منازعات هيئة الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد08-08، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2011.

- الطيب سماتي ،التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدى،عين مليلة،الجزائر ،الطبعة الأولى، سنة 2014 .
- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون 08-09 المؤرخ في 23 فبراير 2008، منشورات البغدادي، الطبعة الثانية، سنة 2009.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات والإدارية قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

أ- **المقالات:**

- تكليت عوسات، الملاحقة كآلية للتحصيل الجبري في ظل قانون رقم 08-08، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2023.
- حميد قرومي، نجية ضحاك، الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة CASNOS لولاية البويرة، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، الجزائر، العدد13، سنة2015.
- خلود كلاش، ببوكماش، التأمين على المرض ودور الخبرة الطبية في تسوية منازعات الضمان الاجتماعي، مجلة الدراسات في علم اجتماع المنضمات، جامعة، الجزائر، العدد 9، 2021.
- رشيد بلا، عبد القادر أقصاصي، الإطار القانوني للمعاش المنقول، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، المجلد الثاني، العدد09، الجزائر، سنة 2018.
- سامية العايب، نظام التقاعد في الجزائر بين معادلة الحماية الاجتماعية والأزمة المالية، مجلة العمل والتشغيل، العدد 02، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2019.
- سمية شاكري، محمد عبد الفتاح بالهامل، النظام القانوني لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء، مجلة الهدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2023.
- علي سماي، إبراهيم مزيود، تحليل المتغيرات المتحكمة في إيرادات ونفقات مؤسسات الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، المجلة02، العدد13، 2015، الجزائر.
- عبد اللطيف والي، فواز لجلط، طرق تحصيل الاشتراكات في مجال منازعات الضمان الاجتماعي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد07، 2017، الجزائر.

- فواز لجلط الخير بوضياف نشأة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، محمد بوضياف جامعة الجزائر01، الجزائر، المجلد06، العدد 02، سنة 2020.
- مراد مهدي، نصيرة يحياوي، نظام التقاعد في الجزائر بين ضرورة الإصلاحات وانعكاسات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد13، 2020، الجزائر.
- نور صلاب، التزام أصحاب العمل بالتصريح بالنشاط لدى هيئة الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري (محفزات ومعوقات)، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد الخاص بأشغال اليوم الدراسي حول إشكالية التصريح بالنشاط المهني وأثرها على التغطية الاجتماعية للعمال الأجراء، المجلد06، العدد02، الجزائر، 2021.

ج-الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1)- أطروحات دكتوراه:

- عبد القادر بلعربي، الشيخوخة والتقاعد لدى عمال التربية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية جامعة وهران، الجزائر، 2017/2016.

2)-مذكرات الماجستير:

- أمال بن رجال، حماية العامل عند انتهاء علاقة العمل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، السنة الجامعية 2007-2008.
- آسيا ريف، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010/2009.
- باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة01، الجزائر، 2009-2010.

3)-مذكرات الماستر:

- أمين يحياوي بن سكران، يوسف بن براهيم، السياسة الاجتماعية اتجاه العمال الغير اجراء، دراسة حالة وكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الأجراء بولاية سعيدة، مذكرة ماستر، تخصص السياسات العامة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017/2016.
- أميرة سعيدات، فتحية زواويد، منازعات الضمان الاجتماعي وآليات تسويتها على ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2022/2021.
- جنات بريش، النظام القانوني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2018/2017.
- خديجة فناك، سلوى اوجان، المنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- محمد شيخ، مخالفات تشريع الضمان الاجتماعي، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2013.
- محمد بودواية، التقاعد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2014.

رابعا: المطبوعات البيداغوجية

- سامية العايب، الضمان الاجتماعي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى الأسرة وطلبة السنة الثانية ماستر أعمال سابقا، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر2020-2021.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، www.mtess.gov.dz.

موقع الصندوق الوطني للعمال الغير اجراءwww.daman.com-casnos.dz

الملاحق

Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non Salariés

CASNOS

Formulaire de demande d'Affiliation

Agence de wilaya : .....

1. Etat Civil de l'assujetti

Nationalité : .....

Nom : ..... Prénoms : .....

Né (e) le : |_|_|_|_|_|_| à : .....

Prénom du père : .....

Nom et prénom de la mère : .....

Situation de famille : Célibataire ☐ Marié (e) ☐ Divorcé (e) ☐ Veuf (Ve) ☐

Epouse ou Veuve de : .....

Adresse personnelle : .....

..... Tél. : .....

Adresse mail .....

2. Activité de l'assujetti

Profession principale non salarié : .....

Adresse professionnelle : .....

.....

Téléphone : ..... Fax : .....

Date de début d'activité : |_|_|_|_|_|_|

L'assujetti est-il propriétaire, associé ou gérant de l'exploitation ? .....

.....

3. Renseignement sur l'activité exercée en association ou en société

Si l'établissement est exploité en association ou en société, joindre au formulaire un exemplaire des statuts.

Forme juridique : SARL ☐ Société en Nom Collectif ☐ Société en commandité simple ☐

Société Par Actions ☐ Société en participation ☐ Société en commandité par action ☐

Noms et Prénoms des associés : .....

.....

.....

4. Autres renseignements :

L'assujetti a t-il d'autres activités professionnelles ? : **OUI** ☐ **NON** ☐

Si oui indiquer lesquelles et leurs adresses : .....

.....

.....

.....

L'assujetti est-il déjà affilié au titre d'une ou de ces autres activités ? : **OUI** ☐ **NON** ☐

Si oui, indiquer sous quel numéro d'immatriculation : ☐ **Clé** ☐

Numéro C.C.P ou compte bancaire : .....

Nom de l'établissement bancaire : .....

.....

Renseignements relatifs à la carrière de l'assujetti

Nature del'activité	Adresse du lieu de l'exercice	Période (de date à date)	Observations
Industrielle ou Commerciale			
Artisanale			
Libérale			
Agricole			
Salariée			

Cadre réservé à la caisse

Rejeté le : ..... Motif : .....

.....

Immatriculé le : ..... Numéro d'Immatriculation : ..... Clé .....

Radié le : ..... Motif :

.....

.....

Réactivé le : ..... Motif : .....

Important : (Article 220 du code pénal) Toute personne qui commet ou tente de commettre un faux en écritures privée est punie d'un emprisonnement (de 1 à 5 ans) et d'une amende (de 500 DA à 2000 DA)	Je certifie que les déclarations ci-dessus sont exactes Date : Signature

الصـنـدوق الـوطـنـي لـلـضـمـان الاجـتـمـاعـي لـغـيـر الأجـراء

CASNOS

طلـب الحصـول على تقـاعد مباشـر

الوكالة الجهوية : ..... فرع ولاية : .....

إطـــار مخصص لمصالـــح الوكـــالة (لا يمـــلأ)

تاريخ الإيداع:

الرقم التسلسلي:

ختم وتوقيع عون التسجيل

التعريف على مستوى الفهرس الوطني للتقاعد

المؤمن(ة) :

موجود : الرقم : غير موجود : ☐

رمز الولاية :

الزوج :

موجود : الرقم : غير موجود : ☐

رمز الولاية :

محقق من طرف

التاريخ : .....

حـالـة الـمـؤمـن(ة) الـمتـوفـى

رقم التسجيل : ..... رقم الحساب الجاري البريدي : ..... المفتـاح : .....

اللقب : ..... الاسم : .....

ابن(ة) : ..... و : .....

اللقب الأصلي للزوجة : .....

تاريخ الميلاد : ..... مكان الميلاد : ..... ولاية : .....

الجنسية: ..... الجنس : ذ ☐ أ ☐ تاريخ الوفاة : .....

الحالة العائلية: أعزب ☐ متزوج (ة) ☐ أرمل (ة) ☐ مطلق (ة) ☐

العنوان : .....

الإمتيازات التي كان المؤمن(ة) المتوفى(ة)

نوعية الامتياز	المبلغ السنوي	رقم الامتياز	الهيئة المسددة
معاش التقاعد :			
التقاعد التكميلي:			
مصادر أخرى(حدد):			

الزوجـــات

	1	2	3	4
اللقب:				
الاسم :				
مولود(ة) :				
المهنة:				
الموارد:				

الأطفال المكفولون

اللقـــب والاســـم	تاريـــخ الميـــلاد	الوضعيـــة(*)	طبيعـــة الصلـــة العـــائليـــة

(*) الوضعية: طالب (ة)، متربص (ة) إلخ ...

الأصول المكفولون

	الأب	الأم	آخر (يجب التدقيق)
اللقـــب			
الاســـم			
تاريخ الميـــلاد			
المهنـــة			

نشـــاط المؤمـــن (ة)

الفترة من ..... إلى	المهنة	صاحب العمل (المستخدم) وعنوانه	الصندوق المنتمي إليه ورقم الضمان الاجتماعي

حرر بـــ ..... في .....

لمادة 78 من قانون رقم 83-15 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم: يتعرض كل شخص عرض خدمات أو قبلها وهي مخالفة للأحكام المعمول بها في مجال الضمان الاجتماعي، وكذا كل شخص يدان بالغش أو بالتصريحات المزيفة للحصول له أو حصول غيره على أداءات لا يستحقها لغرامة قدرها ضعف مبلغ الأداءات المقدمة خطاء من طرف هيئة الضمان الاجتماعي.

المادة 17 من مرسوم رقم 85-35 مؤرخ في 9 فبراير سنة 1985 يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا، المعدل والمتمم : يلزم الأشخاص الذين تمت إحالتهم على التقاعد، ويعودون أو يستمرون في ممارسة عمل غير مأجور، بالانتساب من جديد إلى الضمان الاجتماعي مع جميع الالتزامات الناجمة عن ذلك.لا يؤدي هذا الانتساب الجديد إلى اعتماد من أجل الحصول على معاش جديد ولا إلى معاش العجز ولا في النهاية إلى مراجعة معاش التقاعد الذي يتمتعون به.

RECTO

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

التصريح السنوي بالنشاط و وعاء الاشتراك

المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015

CASNOS

المرسل إليه | **المرسل**

رقم التسجيل	الوكالة الولائية :
الاسم :	حتى يتسنى لمصالحنا حساب اشتراك الضمان الاجتماعي لسنة ، نطلب منكم ملأ هذه الاستمارة و موافاتنا بالمعلومات المتعلقة بممارسة نشاطكم و وعاء حساب الاشتراك لسنة .
اللقب :	
النشاط :	
عنوان النشاط :	
العنوان الشخصي :	**آخر أجل للقيام بهذا التصريح :**

المديرية

تنبيه: في حالة عدم التصريح بوعاء الاشتراك في الآجال المحددة المحددة أعلاه، فسيتم تحديد مبلغ الاشتراك، بصفة مؤقتة.

أنا الممضي أسفله السيد (ة) : ، المنتسب إلى الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، تحت رقم التسجيل المبين أعلاه، أصرح بشرفي بما يلي : (1)

بداية النشاط (يرفق هذا التصريح بوثيقة إثبات)	أصرح ممارسة النشاط : ابتداء من تاريخ : .
توقيف النشاط (يرفق هذا التصريح بوثيقة إثبات)	أصرح بالتوقف عن ممارسة أي نشاط مهني لحسابي الخاص بتاريخ : .
وعاء الاشتراك	أصرح وعاء الاشتراك المقدر بمبلغ : دج كأساس يعتمد في حساب اشتراك سنة .
نسبة الاشتراك **% 15**	يحدد مبلغ الاشتراك بتطبيق نسبة **15 %** على وعاء الاشتراك المصرح به أعلاه.
آجال الدفع	آخر أجل لدفع الاشتراك : . (2)

حرر بـ في .

توقيع المعني

(1) المادة 220 من قانون العقوبات: كل شخص ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2.000 دج.

(2) المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص.

VERSO

RECTO

CAISSE NATIONALE DE SECURITE SOCIALE DES NON-SALARIES

CASNOS

DECLARATION ANNUELLE D'ACTIVITE ET D'ASSIETTE DE COTISATION

Article 14 du décret exécutif n° 15-289 du 14 novembre 2015.

EXPEDITEUR

Agence de Wilaya : .....

.....

.....

DESTINATAIRE

Matricule	

Nom : .....

Prénom : .....

Activité : .....

Adresse professionnelle : .....

.....

Adresse personnelle : .....

.....

Afin de nous permettre de fixer la cotisation de sécurité sociale au titre de l'année ..... , nous vous demandons de renseigner la présente déclaration relative à l'exercice de votre activité ainsi qu'à l'assiette servant de base au calcul de la cotisation de sécurité sociale.

Le dernier délai de déclaration est fixé au : ..... .

LA DIRECTION

Important : A défaut de déclaration de l'assiette de cotisation, dans les délais prescrits, la cotisation est fixée à titre provisoire.

Je soussigné(e) Mr, Mlle, Mme ..... , affilié(e) à la caisse nationale de sécurité sociale des non-salariés, sous le matricule sus visé, déclare ce qui suit : **(1)**

Début d'activité (Joindre les pièces justificatives)	Je déclare exercer l'activité : ..... à compter du : ..... .
Cessation d'activité (Joindre les pièces justificatives)	Je déclare avoir cessé toute activité à compter du : ..... .
Assiette de cotisation	Je déclare une assiette servant de base au calcul de la cotisation de l'année ..... Montant de l'assiette de cotisation : ..... DA.
Taux de cotisation 15 %	Le montant de la cotisation est fixé à **15 %** de l'assiette de cotisation déclarée.
Délai de paiement	Le délai de paiement de la cotisation est fixé au : ..... . **(2)**

Établi à ..... le .....

SIGNATURE DE L'INTERESSE

(1) Article 220 du code pénal : Toute personne qui de l'une des manières prévues à l'article 216, commet ou tente de commettre un faux en écritures privées est punie d'un emprisonnement d'un (1) à cinq (5) ans et d'une amende de cinq cents (500) à deux mille (2.000) DA.

(2) Article 15 du décret exécutif n°15-289 du 14 novembre 2015 relatif à la sécurité sociale des personnes non-salariées exerçant une activité pour leur propre compte.

VERSO

الضمان الاجتماعي

SÉCURITÉ SOCIALE

Agence : وكالة :

Centre de Paiement : مركز الدفع :

طلب منحة الوفاة

DEMANDE D'ALLOCATION DÉCÈS

Je soussigné, nom : ..... Prénom : ..... أنا الممضي، الاسم : ..... اللقب :

Adresse : ..... العنوان :

يطلب منحة الوفاة تطبيقا للتنظيم الساري المفعول باسم :

☐ الزوجة ☐ الأصول المكفولين ☐ الوصي أو الأطفال المكفولين ☐ ،،

أشهد بشرفي أنه لا يوجد أشخاص آخرون لهم حق الاستفادة إلا المذكورين أعلاه.

Demande le versement de l'allocation décès en application de la réglementation en vigueur au titre de :

Conjoint ☐ Ascendant à Charge ☐ Tuteur du ou des Enfants à Charge de l'Assuré ☐ (1)

Je certifie sur l'honneur qu'à ma connaissance il n'y a pas d'autres personnes bénéficiaires que celles dont j'ai indiqué l'identité ci- dessous :

الأزواج، الأطفال، الأصول المكفولين
CONJOINT, ENFANTS ET ASCENDANTS A CHARGE DE L'ASSURE (2)

الاسم واللقب NOM ET PRENOMS	تاريخ الازدياد DATE DE NAISSANCE	الصفة QUALITE

Fait à ..... le ..... حرر بـ ..... في

Signature, الامضـــاء

Renseignements concernant l'assuré décédé le ..... معلومات خاصة بالمؤمن المتوفى في

Nom : ..... الاسم :

Prénoms : ..... اللقب :

N° d'immatriculation رقم التسجيل

☐ أرمل (ة) تاريخ وفاة الزوج (ة) ☐ مطلق (ة) تاريخ الطلاق ..... متزوج

Marié (e) ☐ veuf (ve) ☐ date de décès du conjoint ..... divorcé (e) ☐ date de divorce .....

(1) Mettre une croix dans la case correspondante.

(2) Indiquer le lien de parenté (Conjoint, Enfants, Ascendant à charge de l'assuré)

(3) Le tuteur Signe pour les Mineurs.

(1) ضع علامة x داخل الخانة المناسبة

(2) أذكر درجة القرابة (الزوج، الأطفال، الأصول المكفولين)

(3) الوصي يوقع عن الأطفال القاصرين

La loi punit quiconque se rend coupable de fraude ou de fausse déclaration.

القانون يعاقب كل من يقوم بتزوير أو يدلي بتصريحات غير صحيحة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الفهرس	الصفحة
شكر وعرفان	/
اهداء	/
مقدمة	**1-5**
الفصل الأول: الأحكام القانونية لعمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	**7**
المبحث الأول: الإطار التنظيمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	**8**
المطلب الأول: الإطار الهيكلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	**8**
الفرع الأول: التطور التاريخي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	**8**
الفرع الثاني: تشكيلة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	**12**
المطلب الثاني: الإطار الوظيفي لصندوق الوطني لضمان الاجتماعي لغير الأجراء	**14**
الفرع الأول: المخاطر التي يؤمنها الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء	**14**
الفرع الثاني: الاشتراكات الواجب دفعها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	**18**
المبحث الثاني: نطاق تطبيق قانون الضمان الاجتماعي لغير الاجراء من حيث الأشخاص	**20**
المطلب الأول: الأشخاص المستفيدون من الضمان الاجتماعي لغير الأجراء	**20**
الفرع الأول: العمال الغير الأجراء والتزاماتهم	**20**
الفرع الثاني: ذوي الحقوق	**23**
المطلب الثاني: الامتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (التقاعد)	**28**
الفرع الأول: صور التقاعد	**29**

الفرع الثاني: إلغاء التقاعد النسبي والتقاعد المسبق والتقاعد دون شرط السن **31**

الفرع الثالث: مصادر تمويل نظام التقاعد لغير الأجراء في الجزائر **32**

خلاصة الفصل الأول **33**

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية لحماية عمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء **35**

المبحث الأول: الادلاءات بالتصريحات الكاذبة **36**

المطلب الأول: التصريح بالنشاط لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء **36**

الفرع الأول: تعريف التصريح بالنشاط لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء **36**

الفرع الثاني: آجال التصريح بالنشاط لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء **36**

المطلب الثاني: التصريح بالاشتراكات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء **37**

الفرع الأول: دفع الاشتراكات المستحقة **38**

الفرع الثاني: في حالة عدم التصريح بأساس الاشتراك **38**

المبحث الثاني: الجرائم التي يتعرض لها الصندوق الوطني لغير الأجراء **39**

المطلب الأول: مخالفات تحصيل الاشتراكات **39**

الفرع الأول: إجراءات تحصيل الاشتراكات **39**

الفرع الثاني: طرق تحصيل الاشتراكات **40**

المطلب الثاني: جنحة عدم التصريح بالعمال لدى هيئة الضمان الاجتماعي **50**

الفرع الأول: التصريح بانتساب العمال والآجال القانونية **50**

الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن إخلال صاحب العمل بالالتزام بتصريح بالعمال والانتساب **51**

خلاصة الفصل الثاني **53**

الخاتمة **55-56**

قائمة المصادر والمراجع **58-63**

فهرس المحتويات **64-66**

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء، وذلك من خلال عرض التطور التاريخي له، وتشكيلته، ثم عرض المخاطر التي يؤمن عليها، وطبيعة المؤمن عليهم، وصولا إلى الالتزامات الملقاة عليهم من أجل الاستفادة من مختلف التأمينات، يمنح الصندوق لمنتسبيه التقاعد كامتياز، ثم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن الصندوق الوطني للعمال الغير الأجراء يعتبر حديث النشأة مقارنة بغيره من صناديق الضمان الاجتماعي، ونظرا للطابع الاجتماعي الذي يتميز به الصندوق يعتمد تمويله المادي على اشتراكات المنتسبين إليه، إضافة إلى أن المشرع وضع مجموعة من الضمانات لحماية عمل الصندوق الوطني للعمال الغير الأجراء، وتحديد العقوبات لأي مخالفات وجرائم تتم في إطار الصندوق، بهدف ضمان نزاهة وشفافية العمل وحماية حقوق المنتسبين إليه.

Summary

This study aims to identify the Social Security unpaid Workers, by presenting its historical development and formation, then presenting the risks that the Fund insures, and the nature of the insured, leading to the obligations imposed on them in order to benefit from the various insurances, and the Fund grants to its members. Retirement as a privilege Through this study, it was concluded that the National Fund for Unpaid Workers is considered a recent establishment compared to other social security funds, and given the social and solidarity character that characterizes the Fund, its financial financing depends on the contributions of its members, in addition to that the Algerian legislator has established a set of guarantees to protect The work of the National Fund for Unpaid Workers, and determining the penalties for any violations and crimes committed within the framework of the Fund, with the aim of ensuring the integrity and transparency of work, and protecting the rights of unpaid workers.